İslâm Araştırmaları Dergisi, 37 (2017): 149-210

تحقيق «نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يُفتى به من أقوال الإمام زفر» لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي

أونال شاهين*

The Critical Edition of *Nuqūd al-surar sharh ʻUqūd al-durar fī mā yuftā bih min aqwāl al-Imām Zufar* by Abdulghanī b. Ismāʻīl al-Nablusī

This paper is a critical edition of *Nuqūd al-surar sharh ʻUqūd al-durar fī mā yuftā bih min aqwāl al-Imām Zufar* by Abdulghanī b. Ismāʻīl al-Nablusī (d. 1143/1731) who dealt with unanimous legal opinions (muftā bih) of Imam Zufar, one of the leading interpreters of Islamic law in the school of Hanafiyya. Al-Nablusī's work, a commentary on the 31-couplet-poetic treatise of al-Hamawī (d. 1098/1687), has a significant place among independent studies about Imām Zufar. *Nuqūd al-surar* can be identified as the most comprehensive work about the opinions of Imām Zufar, despite the fact that they are partially found in the diverse literature of Hanafī law and doctrine. While al-Hamawī mentioned in his treatise fifteen legal issues solved by Zufar's opinions, al-Nablusī increased them into seventeen. However, al-Nablusī opposed to al-Hamawī in some points and criticized some of what al-Hamawī said "muftā bih".

Key words: al-Nablusī, Imām Zufar, Imām Aʻzam, muftā bih, nāzim, masāʼil, Hanafiyya.

أ. الدراسة

١. ترجمة المؤلف

الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى هو من أعيان علماء القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي. له مؤلفات في ميادين كثيرة من العلوم الإسلامية، وقد تناولتْ شخصيته العلميةَ دراساتٌ كثيرة في العصر الحديث. ولم نتوسع في تناول حياته لتوفر ذلك في الموسوعات المتداولة.

* معيد في جامعة أرتفين جوروه وطالب دكتوراه في جامعة رجب طيب أردوغان، قسم الفقه الإسلامي (unalsahinn29@gmail.com)

١. ١. اسمه ونسبه وتاريخ ولادته وأسرته

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانيّ المقدسيّ النابلسي الدمشقي، العارف بالله الحنفي الصوفي النقشبندي القادري. ولد في دمشق سنة ١٠٥٠هـ/١٦٤١م ودفن فيها.[١] وهو النابلسي: نسبةً لمدينة نابلس في فلسطين.

وقد أخذ طريق القادرية عن الشيخ السيد عبد الرزاق الحموي الكيلاني، وأخذ طريق النقشبندية عن الشيخ سعيد البلخي.[٢] وقد نشأ نشأة علمية منذ صباه، وأفنى شبابه في طلب العلم وتدريسه.[٣]

١. ٢. نشأته ورحلاته ووفاته

ولد ونشأ في بيت يشعّ منه نور العلم، فتعلم القرآن الكريم ثم الفقه والأصول ثم المعاني والصرف والتفسير، وتمرس وتعمق في معظم العلوم الإسلامية. واستوجب ذلك منه الرحلة إلى الحواضر الإسلامية للتزود من معارف علمائها، وصقل ما قد حصل عليه من علوم ومعارف. فرحل إلى بغداد ومصر والحجاز وحواضر إسلامية أخرى. وكتب العديد من الرسائل أثناء تلك الرحلات نحو "حلة الذهب الإبريز في بعلبك وبقاع العزيز" وغيرها من الرسائل.[٤]

وبعد اعتكافه سبع سنوات على منهج الطريقة النقشبندية انطلق في رحلته لأداء فريضة الحج بعد أن زار كثيرًا من قبور الأولياء والصالحين. وتوفي سنة ١١٤٣هـ/١٧٣١م ودفن في مسكنه[٥] في حي الصالحية بدمشق، وأنشأ حفيده مصطفى مسجدًا يضمّ ضريحه، والناس يزورونه للتبرك.[٦]

١. ٣. شيوخه وتلاميذه

درس على كثير من الشيوخ والعلماء؛ منهم والده والشيخ أحمد القلعي الحنفي ومحمود الكردي، وعبد الباقي الحنبلي، ومحمد المحاسني، والنجم الغزي، وإبراهيم بن

---

١ **هدية العارفين** للبغدادي، ١/٥٩٠؛ و**سلك الدرر** للمرادي، ٣/٣١.

٢ **سلك الدرر** للمرادي، ٣/٣١.

٣ Özel, "Nablusî", *DİA*, XXXII, 268-270.

٤ Özel, "Nablusî", *DİA*, XXXII, 268-270.

٥ Özel, "Nablusî", *DİA*, XXXII, 268-270.

٦ **الكوكب الساري في حقيقة الجزء الاختياري** للنابلسي، تحقيق سامي طوران أرل، مجلة إسام، ٢٠١٥: ٣٥، ١٧٤-١٣٥.

منصور الفتال، ومحمد بن أحمد الأسطواني، وعبد القادر بن مصطفى الصفوري الشافعي، والسيد محمد بن كمال الدين الحسيني الحسني بن حمزة نقيب الأشراف بدمشق، ومحمد العيثاوي، وحسين بن إسكندر الرومي وغيرهم من العلماء.[٧] ومن تلاميذه محمد بن إبراهيم الدقدقجي، محمد بن عبد الرحمن المشهور بابْن التاجي، ابن كنعان، ابن عبد الرزاق، محمد بن مراد المرادي، محمد بن عبد الرحمن الغزي، حامد العمادي، محمد أمين المحبي وغيرهم.[٨]

١. ٤. مصنفاته

كتب كثيرًا من المؤلفات في العلوم الإسلامية وشروحًا لكثير من مؤلفات سابقيه التي تظهر تخصّصها في علم الكلام والفقه والتصوف. وقد سدت شروحه وآثاره فراغًا كبيرًا في المكتبة الإسلامية، ونخصُّ بالذكر بعض رسائله الفقهية، ونحيل القارئ إلى الدراسات العديدة حول كتب النابلسي. لأن النابلسي تناوله الباحثون العرب وغير العرب على حدٍّ سواء. نحن نعرض عمل بعض الأشخاص في كتب النابلسي. كبكري علاء الدين بحث في مقالته "المسرد النقدي بأسماء مؤلفات الشيخ عبد الغني النابلسي" عن جميع مؤلفات النابلسي ونحن نذكر هنا بعض رسائله الفقهية ولا داعي أن نذكر رسائلَه الأخرى؛ لأنَّ رسائل النابلسي تبلغ قريبًا من مائتين وخمسين رسالةً كما قاله بكري.[٩] وفي بعض المؤلفات يُذكر اسمُ كتبِ النابلسي ولكن رسالة البكري في هذا المجال هي الأهم. ويوجد أيضًا كتابان يبحثان في حياة النابلسي أولهما: **علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري** لمطيع الحافظ ونزار أباظة بيروت ١٤١٢/١٩٩٢ وأيضا **عبد الغني النابلسي دراسة عن حياته وأعماله وأحواله** لمطيع الحافظ ١٠/٣ التراث العربي دمشق ١٤٠٣/١٩٨٣. و**العارف عبد الغني النابلسي حياته وشعره** لأحمد مطلوب الناشر دار الغرب الإسلامي ٠١/٠١/٢٠٠٦. وأيضا من الباحثين غير العرب من بحث عن حياة النابلسي رحمه الله ونشر كثيرًا في المجلات والكتب منها؛ Scholars in Networks: ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī and His Travels, Jonh O. Voll; ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī of Damascus and the Mawlawī Sufi Tradition, Ahmad Sukkar.

---

٧ **سلك الدرر** للمرادي، ٣/٣١.

٨ Özel, "Nablusî", *DİA*, XXXII, 268-270.

٩ انظر لجميع مؤلفات النابلسي: "**المسرد النقدي بأسماء مؤلفات الشيخ عبد الغني النابلسي**" لبكري علاء الدين، مجلة مجمع اللغة العربية ٥٩، ١: ٩٧-١١٠، ٢: ٣٣٤-٣٨٨.

فمن رسائله الفقهية إبانة النص في مسألة القص، إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر، اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة، إشراق المعالم في أحكام المظالم، إيضاح الدلالات في سماع الآلات، تحصيل الأجر في أذان الفجر، تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد، الجواب الشريف للحضرة الشريفة أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة، خلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، تنبيه الأفهام على عدة الحكام، إرشاد المتملي في تبليغ غير المصلي، بذل الصلات في بيان الصلاة، تحفة الناسك في بيان المناسك، الابتهاج في مناسك الحاج.[١٠]

٢. التعريف بالرسالة

٢. ١. توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها

ليس هناك ما يدعو للشك حول نسبة هذه الرسالة للنابلسي؛ وذلك لعدم وجود ادّعاء من هذا القبيل. وتسجيل هذه الرسالة في المكتبات الإسلامية جاء مثبتًا نسبتها للنابلسي، كما في المكتبة الظاهرية والمكتبة السليمانية وكتب الطبقات والتراجم أثبتت أنّ الرسالة هي من مؤلفات النابلسي. وأيضا ورد في فهرس المكتبة الظاهرية ما يوضّح لنا أنّ نسخة **نقود الصرر** هي من تصانيفه. فنسبة الرسالة إلى صاحبها النابلسي ثابتة لا غبار عليها. وأيضًا عنوانها الثابت هو "**نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر**". إلا أن هذا العنوان قد ورد باختلاف قليل في كتاب **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** للبغدادي رحمه الله تعالى، المطبوع في بيروت عام ١٩٥١م في دار إحياء التراث العربي.[١١] وذكر بكري علاء الدين اسم الرسالة بين مؤلفات النابلسي.[١٢]

٢. ٢. موضوع الرسالة وأهميته

الإمام زفر مجتهد مطلق في المذهب الحنفي وعلَم متقدم بين أعلامها، من أجل ذلك علماء الإسلام ركزوا على الإمام زفر وآراءه وقد نرى أسلافنا ألفوا كتبا في أقوال زفر.

---

[١٠] **هدية العارفين** للبغدادي، ١/ ٥٩٠. وهناك مؤلفات أخرى ذكرها صاحب كتاب **هدية العارفين**.

[١١] ونصُّ عنوان الرسالة في كتاب **هدية العارفين** ورد مصحَّفًا ونصُّه: "تموه الصور شرح عقد الدرر فيما يفتى به على قول زفر" **هدية العارفين** للبغدادي، ١/ ٥٩٠.

[١٢] "**المسرد النقدي بأسماء مؤلفات الشيخ عبد الغني النابلسي**" لبكري علاء الدين، مجلة مجمع اللغة العربية ٥٩، ١: ٩٧-١١٠، ٢: ٣٣٤-٣٨٨.

بعضها لم يصل إلينا ككتاب **اختلاف يعقوب وزفر** للحسن بن زياد (ت. ٢٠٤هـ/٨١٩م) وبعضها وصل إلينا وسنبحث من هذه الكتب مختصرا.

وقد قام الحموي[١٣] رحمه الله تعالى المتوفى سنة (١٠٩٨هـ/١٦٨٧م) بجمع أقوال الإمام زفر المفتى بها في منظومة شعرية سمّاها "**عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر**". تضمّنت هذه المنظومة خمس عشرة مسألة في ثلاثة وثلاثين بيتًا من الشعر، وقد نظمها الحموي رحمه الله تعالى دون تعرضه للراجح والمرجوح من أقوال زفر. وقد بدأ بالبسملة والحمدلة ثم الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر المسائل الفقهية البالغة خمس عشرة مسألة كما قلنا، وأنهى الرسالة بالدعاء والاستغفار.

وألف برهان الدين بن إبراهيم المشهور بـ"پِيرِيزَادَهْ" (ت. ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م) رسالة أخرى في أقوال الإمام زفر المفتى بها وسماها: **القول الأزهر فيما يُفتى به بقول الإمام زفر**. وقد طبعت هذه الرسالة في مكتبة دار نور الصباح بتحقيق عبد الكريم الشيخلي سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

وعلى نظم الحموي شرحان، أحدهما: **نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر** لعبد الغني النابلسي، والثاني: **سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر** لإسماعيل أبي الشامات. قال صاحب **معجم المؤلفين**: إنه كان حيًا في سنة (١٢٥٩هـ/١٨٤٣م).[١٥] وقال في فهرس المكتبة

---

[١٣] اسمه أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. توفي سنة ثمان وتسعين وألف.هو مؤلف النظم: "**عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر**". وصنف كتبا كثيرة، منها: إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية، تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة، حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو، الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس، شرح كنز الدقائق، الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد، غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم في الفروع، كشف الرمز عن خبايا الكنز. **الأعلام** للزركلي، ٢٣٩/١.

[١٤] هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن بيري الحنفي المفتي بمكة المكرمة، توفي سنة تسع وتسعين وألف، بعض رسائله الفقهية منها: إزالة الضنك في المراد من يوم الشك، الاستدلال في حكم الاستبدال، إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي، السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول، شرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا، عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر لابن نجيم في الفروع، القول الفاصل الماضي في بيان حكم عزل السلطان للقاضي، اللمعة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة، الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة. **هدية العارفين** للبغدادي، ٣٤/١.

[١٥] **معجم المؤلفين** للكحالة، ٣٦٥/١.

الأزهرية: «وهو شرح للشيخ إسماعيل أبي الشامات من علماء قرن الثالث عشر الهجري على **عقود الدرر نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر**».[١٦] ونقول باعتماد على فهرس المكتبة الأزهرية وهي «نسخة بخط المؤلف ١٢٥٩هـ ضمن مجموعة في مجلد بخطوط مختلفة بعضها بخط السيد أحمد مصطفى سنة ١٢٧١هـ في ١٧٢ ورقة، من ورقة ١١٤-١٤٩».[١٧] ونرى أبا الشامات يذكر النابلسي في شرحه هذا بقوله: "سيدي".[١٨] ونقل في بعض الأماكن منه. وأتممنا تخريج هذا الكتاب أيضا بفضل الله تعالى، وسننشره إن شاء الله تعالى.

وقد تميز شرح النابلسي عن شرح أبي الشامات بالسعة في كثرة مصادره وتبسيط مسائله. ويمكننا أن نقول: يَبرُز جهدُ النابلسي في هذا الشرح بسرد الموضوعات التي الفتوى فيها وفْقَ كتب فروع الحنفية؛ متناولًا آراء الإمام زفر بما له وما عليه.

٢. ٣. أسلوب الرسالة وعرضها للمسائل

قال النابلسي: إنه قام بتأليف هذه الرسالة بناءً على طلب طلاب العلم، وسمّاها بهذا الاسم يعني "**نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يُفتى به من أقوال الإمام زفر**". بدأ الرسالة بالبسملة والحمدلة ثم التحليل اللغوي مستعينًا بـ**المصباح المنير** للفيومي، وأقلّ منه **صحاح الجوهري**، منطلقًا من الترتيب الذي انتهجه صاحب المنظومة. حيث بدأ بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم. ثم تناول شخصيةَ زفر ونسبه ومكانته المتميزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسائر فقهاء عصره.

والمؤلف يتناول المسائل وفق منهجه المتّبع في التحليل اللغويّ أولًا، ثم التعمّق في الجانب الفقهيّ للمسألة مستوفيًا شروط العرض، والإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة ووجوهه المتعددة، في إطارٍ لا يخرج عن الفقه الحنفيّ؛ لذلك نجده تارةً يتمسك بلزوم الفتوى على قول زفر، وتارةً لا يرى لزومه.

وقد نقل النابلسي أقوالا كثيرة موثَّقة من كتب الفقه؛ ممّا يدلّ على أمانته العلمية في صحة نسبة الأقوال لأصحابها. وقد اعتمد على كتب مذهب الحنفي وخصّ منها كتب

---

[١٦] **فهرس المكتبة الأزهرية**، مطبعة الأزهر ١٤٦٥هـ /١٩٤٦م، ٢/١٨٤.

[١٧] **فهرس المكتبة الأزهرية**، ٢/١٨٤.

[١٨] **سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر**، لإسماعيل أبو الشامات، المكتبة الأزهرية، ١٣٠و.

الإصلاح والإيضاح لابن كمال باشا، و**شرح الدرر** لملا خسرو، و**الاختيار** للموصلي، و**شرح الوقاية** للباقاني، و**فتاوى الخاصي**، و**الفتاوى البزازية** لمحمد ابن شهاب البزاز الكردري، و**فتاوى قاضي خان**، و**الفتاوى الخيرية**، وقد اعتمد على هذه الكتب مصادر رئيسية لشرحه. وبعض هذه المصادر مفقودة لا أثر لها، من ذلك **شرح الوقاية** للباقاني الذي نقل منه النابلسي كثيرًا.

وقد خالف النابلسي الناظمَ في بعض المسائل التي يقال فيها "الفتوى على قول زفر"؛ وذلك لوجود أقوال لأئمة المذهب الحنفي (أبي حنيفة وصاحبيه) تشير إلى أن مقولة "الفتوى على قول زفر" هي مرجوحة وليست براجحة. واعتمد النابلسي على ترجيح قول أبي حنيفة وصاحبيه على من سواهم من المذهب، مستدلًا بنقولاته من أصول المذهب.

والنابلسي في هذه الرسالة يحافظ على منهجه في النقد والتوضيح، فعندما يرى ضعفًا في قول الحمويّ رحمه الله تعالى نراه يشير إلى نقطة الضعف، مدللًا عليها بالحجة والبرهان، معتمدًا قول أئمة المذهب، مبينًا حجتهم ببساطة ووضوح.

والنابلسي في هذه الرسالة يتناول خمس عشرة مسألة نحن نجتنب سردها متتاليةً حذرَ الإطالةِ على القارئ؛ لأن المؤلف رحمه الله بيَّن ذلك في البيت السادس والعشرين.

٢. ٤. وصف نسخ الرسالة

قبل أن نصف نسخ الرسالة يلزم علينا أن نشير إلى بعض الأشياء المهمة لهذه الدراسة. أولا نرى في فهرس مخطوط المكتبة الظاهرية أربع نسخ لـ**نقود الصرر**. يكتب فيها: "وهي شرح لمنظومة **عقود الدرر** وهي في جمع ما يفتى به على قول زفر، تأليف أحمد الحموي.

النسخة الأولى: نسخة قيمة بخط المؤلف، الخط معتاد. [٦٩-٧٦] ق. الرقم ٤٠٠٩.

النسخة الثانية: نسخة قيمة كتبت في حياة المؤلف عليها وقفية نقيب السادة الأشراف على المكتبة الظاهرية. الخط نسخ معتاد، كتبت بعض الكلمات بالحمرة، كتبه عمر العمري سنة ١١١٣هـ. [١٠٤-١١٥] ق. الرقم ٨١٨٩.

النسخة الثالثة: نسخة جيدة قريبة بعهد بالمؤلف، عليها تملكات كثيرة منها سنة ١١٧٨، الخط نسخ معتاد، بعض الكلمات كتبت بالحمرة، كتب سنة ١١١٤هـ كما جاء في آخر المجموع. [١٢٩-١٤٧] ق. الرقم ٥٣١٦.

النسخة الرابعة: نسخة جيدة في بدايتها ما يشير إلى أن الناسخ تلميذ المؤلف، الخط نسخ معتاد [١٩٨-٢٠٧] ق. الرقم ١٧٧".[١٩]

إضافة إلى هذه المعلومات وجدنا في كتب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط يوجد فيه سبع نسخ وأيضًا بعض المعلومات يتعلّق بـ**نقود الصرر** وهي موافق لما ذكر في فهرس مخطوطات دار الكتب المكتبة الظاهرية. إلا أنه يُذكر في الفهرس الشامل قيدٌ زائد وهو في النسخة الرابعة وهذا القيد كما سأذكر في توصيف الرسالة "وهي نسخة مقابلة مصحَّحة على نسخة الشارح سنة ١١٤٥هـ/١٧٤١م كتبها تلميذ المؤلف سنة ١١٤٣هـ/١٧٤٠م. الظاهرية/ دمشق [المجموع ١٧٧ (و١٩٨-٢٠٧)"[٢٠] هذا قيد زائد مهمٌّ بالنسبة لنا. ولكن لم يكن في صحائف الرسالة أيّة كتابة تفيد هذا القيد. ولكن اعتمادا بما ذكر في فهرس الشامل اتخذنا هذه االنسخة أصلا.

وأيضًا توجد نسختان لـ**نقود الصرر شرح عقود الدرر** في المكتبة السليمانية في إسطنبول، النسخة الأولى لأسعد أفندي، والنسخة الثانية لجلبي عبد الله أفندي. واللافت للنظر أنَّ النسختين قد ختمتا ويفهم من ختام تاريخ النسخ الثلاثة أنَّ هذا التاريخ ليس قيد الفراغ ولكن هو تاريخ خاتمة الكتاب؛ لأنَّه من المستحيل أن يكون الناسخون كلُّهم قد ختموا بتاريخ واحد. هذا يشير إلى أنَّ نسختي أسعد أفندي وجلبي عبد الله أفندي نُسِخَتَا من نسخة المؤلف أو من نسخة نخست من نسخة المؤلف؛ لأنَّ قيد الفراغ في نسخة المؤلف كما في نسختي أسعد أفندي وجلبي عبد الله أفندي.

وتتميز كتابة نسخة جلبي عبد الله أفندي عن نسخة أسعد أفندي باعتمادها على تسهيل الهمزات. ولا شكَّ أنّ هذين الناسخين غير المعروفَيْن قد قاما بنسخ الشرح الأصليّ للشيخ النابلسي، ويتضح ذلك من المقدمة حيث نجد أن الاستهلال كان متطابقًا في النسختين، متضمنًا المدح والثناء والتبجيل للشيخ النابلسي رحمه الله تعالى.

ونظرًا لاعتماد الدراسة على نسخة المكتبة الظاهرية قابلناها مع نسختي المكتبة السليمانية، ومع نسخة المتن المسماة بـ**عقود الدرر**، وفيما يلي توضيح وافٍ عن كل نسخة.

---

[١٩] **فهرس مخطوطات دار الكتب المكتبة الظاهرية**، لمحمد مطيع الحافظ، ٢/٢٦٣-٢٦٤.

[٢٠] **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**، لمجمع الملكي، ١١/٢٠١.

(١) نسخة **الظاهرية** (ورمزها في التحقيق: **ظ**)

وهذه النسخة موجودة في المكتبة الظاهرية. وبعد اطّلاعنا على النسخ الثلاث اتجهنا إلى اعتماد نسخة المكتبة الظاهرية أصلا للتحقيق، وفقًا لقواعد مركز البحوث الإسلامية (İSAM) في التحقيق. نحن نقول اعتمادًا على معلومات توجد في فهرس المكتبة الظاهرية بأنها نسخة مقابلة مصححة على نسخة الشارح سنة ١١٤٥هـ/١٧٤١م كتبها تلميذ المؤلف سنة ١١٤٣هـ/١٧٤٠م. الظاهرية / دمشق المجموع ١٧٧ (و١٩٨-٢٠٧). ولكن لم نر على النسخة ما يشير إلى ذلك، ولو كان ختمًا أو خطًا أو قيد فراغ.

بعد اطلاعنا على هذه النسخة بوسيلة الأخ العزيز أورخان أنجقار قمنا بمقابلتها مع النسختين المذكورتين فوجدنا نسخة جلبي عبد الله أفندي هي الأقرب إليها من جهة توافق الكتابة وتسهيل الهمزات. أما نسخة أسعد أفندي فهي تحتوي على جمل زائدة عن نسخة جلبي عبد الله أفندي.

وقيد الفراغ أيضا موافق للنسختين، ومختتمة بقوله: "قد وافق الفراغ يوم الأحد الرابع عشر من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومئة وألف. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وجميع التابعين بخير إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين".

(٢) نسخة **أسعد أفندي** (ورمزها في التحقيق: **س**)

هذه النسخة في المكتبة السليمانية في قسم أسعد أفندي تحت الرقم ٣٦٠٧، وبعد اطّلاعنا على النسخ الثلاث تبين لنا أن نسخة أسعد أفندي قد تميَّزت بجودة الخط مع زيادات كثيرة في كل سطر خلافًا لنسخة الظاهرية التي قوبلت مع نسخة المؤلف رحمه الله.

هذه النسخة مكتوبة بخط نسْخ جميل وواضح من دون تشكيل، وأبيات النظم فيها مكتوبة بلون أحمر، يبدأ البيت بثلاث نقط وينتهي بثلاث أيضًا. الرسالة تتكون من ١٨ ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة من النسخة هو اثنان وعشرون أو ثلاثة وعشرون سطرًا بانتظام. وجاء في آخر الرسالة من الناسخ الدعاء للشارح وهو قيد الفراغ، وتمت الرسالة بهذا القيد: "قد وافق الفراغ يوم الأحد الرابع عشر من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومئة وألف. وصلّى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين".

(٣) نسخة **جلبي عبد الله أفندي** (ورمزها في التحقيق: **ج**)

وهذه النسخة في المكتبة السليمانية في قسم جلبي عبد الله أفندي تحت الرقم ٣٨٥. والرسالة تتكون من ١٦ ورقة، مكتوبة بخط أثخن من خطّ نسخة أسعد أفندي، وأضعف منه فنّيًّا بكثير، لكنه موافق لنسخة المؤلف وغير مشكّل أيضًا. وقد جاءت أبيات النظم فيها باللون الأحمر. وكل صفحة من هذه النسخة تحتوي على ثلاثة وعشرين سطرًا. وقد جاء في أعلى صفحة المقدمة من هذه النسخة اسم الرسالة "نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر رحمه الله تعالى"، واسم المؤلف: "تأليف الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله ونفعنا به آمين".

وقد جاء في آخر الرسالة من الناسخ الدعاء للشارح وهو قيد الفراغ: "قد وافق الفراغ من تحريرنا لشرح هذه المنظومة يوم الأحد الرابع عشر من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومئة وألف. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين وجميع التابعين بخير إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين".

(٤) نسخة **النظم**، (ورمزها في التحقيق: **ن**)

وأما نسخة النظم الوحيدة فهي موجودة في المكتبة السليمانية قسم أسعد أفندي تحت الرقم ٦٩١.

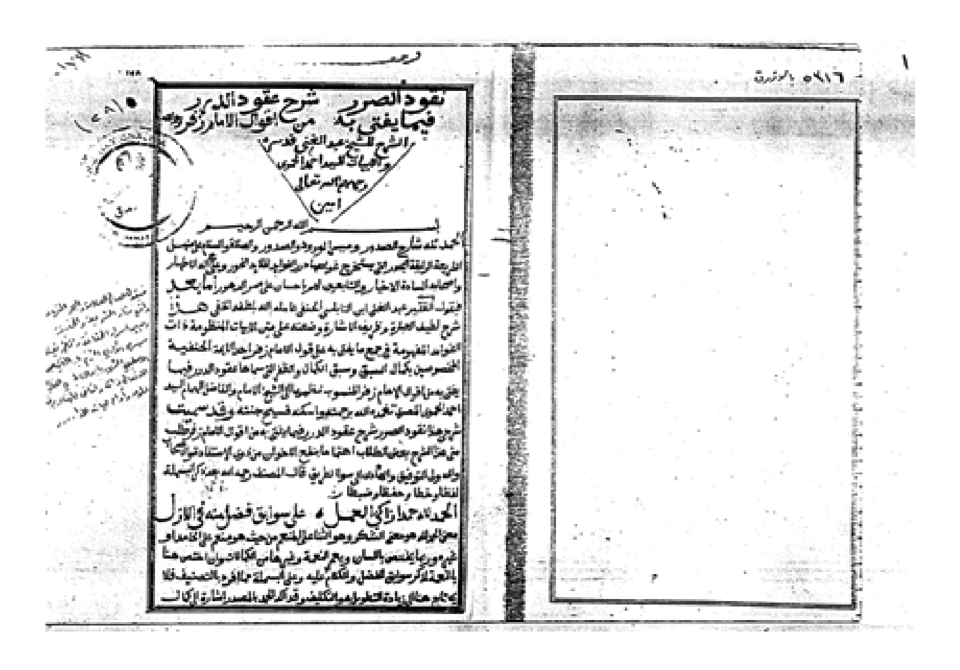
وهي نسخة واحدة ومكتوبة بخط رقعة جميل وثخين وواضح تمامًا، ووضعت دائرة صغيرة باللون الأحمر تفصل شطري كلّ بيت من النظم. وعدد أبيات هذه النسخة واحد وثلاثون بيتًا، وهذا يعني أن البيت السادس عشر والثامن عشر المذكورين في شروح المنظومة ليسا موجودين في نسخة النظم؛ أي إنهما سقطا سهوًا من قبل الناسخ. وقد جاء في أعلى الصفحة الأولى من نسخة النظم: بتقديم "عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر في نظم العلامة الشريف أحمد بن محمد الحموي عليه رحمة الباري".

ونظرًا لوجود فروق بين نسخة النظم ونُسخ الشروح رأينا أن نضع أبيات النظم كاملة في نهاية هذه الدراسة، والتوفيق من الله.

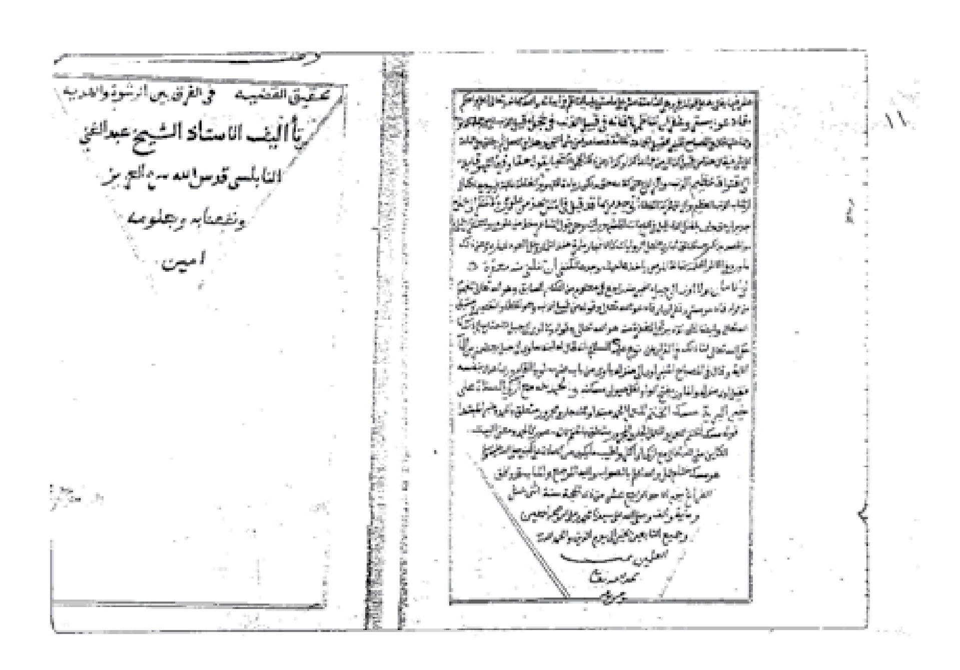
٣. عملنا في التحقيق

- علينا أن نوضح بداية أننا ملتزمون بقواعد التحقيق لمركز البحوث الإسلامية (İSAM).
- وقد قابلنا النسخ الثلاث للشرح مع نسخة النظم متتبِّعين الفروق بين النسخ، مع الإشارة إلى ما سقط تصحيفًا من الناسخ أو سهوًا من هذا القبيل.
- عرّفنا نُسخ الشرح الثلاث ونسخة المتن تعريفا وافيًا يتيح للقارئ أن يعرف النسخ كلها.
- اتخذنا نسخة المكتبة الظاهرية أصلًا لوضع أرقام الورقات، وأيضًا قابلنا المتن والنسخ الثلاث، وأشرنا للبيت الزائد والمفقود بينهن.
- واستعنّا بالمصادر غير العربية ووضعنا أسماءها في ببلويغرفيا في آخر الرسالة.
- الآيات القرآنية الواردة في الشرح وضعناها بين قوسين مع ترقيمها. وكذلك قمنا حِيال الأحاديث النبوية الواردة في الشرح بتعيين كُتُبها وأبوابها وأرقامها.
- كذلك قمنا بتشكيل الكلمات التي يُحتمل أن تُقرأ خطأ في حالة عدم تشكيلها.
- أشرنا إلى نقولات النابلسي من المصادر سواء كانت مطبوعةً أم مخطوطةً، بالمجلد والصفحة، وذلك باستثناء الكتب التي تعتبر مفقودة. حيث إنها لم تصل إلينا.
- رغم اعتمادنا لنسخة المكتبة الظاهرية إلا أن هناك كلمات إما مفقودة أو مغايرة ولكنها موجودة في النسخ الأخرى. لذلك أثبتنا هذه الكلمات لضرورتها وأشرنا لها في الهامش.
- عرّفنا بالعلماء الواردة أسماؤهم في الشرح، تعريفًا مجملًا يثري القارئ.
- أشرنا أيضًا إلى ما حذف سهوًا أو تصحيفًا، ونبهّنا إلى ما ينبغي تقديره في سياق النص. وكذلك أشرنا إلى الضعف والوهن والركاكة في بعض التراكيب والتعبيرات.
- وقمنا بترقيم أبيات المنظومة في الشرح والنظم، مع التنبيه إلى أرقام الأبيات المفقودة من نسخة النظم.

وبالله التوفيق



نقود الصرر شرح عقود الدرر
فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر



تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية
تأليف الأستاذ الشيخ عبد الغني
النابلسي قدس الله سره العزيز
ونفعنا به وبعلومه
آمين

صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة الظاهرية

صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة أسعد أفندي برقم ٣٦٠٧



صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة جلبي عبد الله أفندي برقم ٣٨٥



صورة النظم من نسخة أسعد أفندي برقم ٦٩١

ب. التحقيق

/ نُقُودُ الصُّرر شرح عُقُود الدُّرر فيما يُفتى به من أقوال الإمام زُفَر رحمه الله تعالى[٢١] [١٩٨و]

الشرح للشيخ عبد الغني قدس سره والأبيات للسيد أحمد الحموي رحمهم الله تعالى آمين[٢٢]

بسم الله الرحمن الرحيم[٢٣]

الحمد لله شارح الصدور وميسّر الورود والصدور، والصلاة والسلام على منهل الشريعة الرايقة البحور، التي يستخرج غوّاصها درر الفرائد لقلائد النحور، وعلى آله الأطهار وأصحابه السادة الأخيار، والتابعين لهم بإحسان على ممرّ الدهور.

أما بعد: {فيقول العالم العلّامة والبحر الفهّامة، رافع منار الشريعة والحقيقة ومبيِّن أسرار الحقائق والطريقة، سيدي ومولاي الشيخ عبد الغني الشهير بابن النابلسي (ت. ١١٤٣هـ/١٧٣١م) حفظ[٢٤] الله تعالى ذاته، وأفاض علينا من بركات[٢٥] علومه وأدام حياته}:

فيقول الفقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي[٢٦] هذا شرح لطيف العبارة وظريف الإشارة، وضعته على متن الأبيات المنظومة ذات الفوائد المفهومة في جمع ما يفتى به على قول الإمام زفر، أحد أئمة الحنفية المخصوصين بكمال السبق وسبق الكمال والظفر، التي سماها "**عقود الدُّرر فيما يُفتى به من أقوال الإمام زفر**"، المنسوب نظْمُها إلى الشيخ الإمام والفاضل الهُمام السيد أحمد الحموي المصري (ت. ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م)،[٢٧] تغمّده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته. وقد سميت شرحي هذا:

---

[٢١] ج: رسالة نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر رحمه الله تعالى، تأليف عبد الغني النابلسي رحمه الله ونفعنا به آمين.

[٢٢] س ج – الشرح للشيخ عبد الغني قدس سره والأبيات للسيد أحمد الحموي رحمهم الله تعالى.

[٢٣] ج + وبه نستعين.

[٢٤] س: حفظه.

[٢٥] ج + بركاته وبركات علومه.

[٢٦] س ج – فيقول الفقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي.

[٢٧] وضعنا المتن وهو "عقود الدرر" في آخر الرسالة.

نقود الصُّرر شرح عقود الدُّرر فيما يُفتى به من أقوال الإمام زفر. طلب مني هذا الشرح بعض الطلاب اهتمامًا بنفع الإخوان من ذوي الاستفادة والأصحاب. والله وليّ التوفيق والهادي إلى سواء الطريق.

{قال المصنف رحمه الله[٢٨] بعد ذكر البسملة لفظًا وخطًا حفظًا[٢٩] وضبطًا}:

١) **الحمد لله حَمْدًا زاكي العَمَلِ على سَوَابِق فَضْلٍ منه في الأَزَلِ**

معنى الحمد: لله[٣٠] هو معنى الشكر، وهو الثناء على المنعِم من حيث هو منعم على الحامد أو غيره، وربما يختصّ باللسان. ويعمُّ النعمة وغيرها من الكمالات، وإن اختصَّ هنا بالنعمة لذكر سوابق الفضل. والكلام عليه وعلى البسملة ممّا أُفرد بالتصنيف، فلا يحتاج هنا الى زيادة التطويل به والتكليف. وقد أكد الحمد بالمصدر إشارة الى كمال [١٩٨ظ] / الاهتمام بطلب المزيد من الإنعام. ثم نعت المصدر بقوله: "زاكي العمل" بفتح الياء من زكا يزكو إذا نمى وزاد، أو من زكى الزرع إذا طاب؛ لزيادة العمل عند الله تعالى بالحمد عليه ولطيبه به، وهو العمل الصالح بمقتضى الأحكام الشرعية. و"سوابق الفضل": هي تقادير الحقّ تعالى على عبده من الأزل أفعال الطاعات واجتناب المنهيات، والجزاء عليها بحسن الثناء في الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة.

٢) **ثم الصلاةُ على شمس الشَّريعة مَنْ دعا إلى الله في حِلٍّ ومُرْتَحَل**

أفرد الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو جائزٌ لكنّه خلاف الأولى كإفراد السلام وحده، والإتيان بهما أفضل. و"شمس الشريعة" هو نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّه أشرقت بنوره ونور بيانه الأحكام الشريعة الإلهية، فظهرت مزاياها وفضائلها للمكلَّفين بها من الأمّة. و"مَنْ" بفتح الميم وسكون النون أي الذي، والجملة بعده صلته أو بمعنى نبيّ والجملة بعده[٣١] صفته. و"الحلّ والمُرْتَحَل" الإقامة والسفر. يقال: حلّ بالمكان حلًّا وحلولًا، إذا أقام فيه. فالمرتحَل: الارتحال. وهو صلّى الله[٣٢] عليه وسلّم كان يدعو إلى الله تعالى؛ أي إلى الإيمان به والإسلام[٣٣] إليه، وإلى طاعاته[٣٤] والعمل بها،

[٢٨] س ج + تعالى.
[٢٩] س ج – حفظا.
[٣٠] س – لله.
[٣١] س ج – بعده.
[٣٢] ج + تعالى.
[٣٣] ج: والسلام.
[٣٤] ج: طاعته.

وإلى ترك منهياته واجتنابها في كلّ أحواله عليه السلام، في حال إقامته وفي حال سفره صلّى الله عليه وسلّم.

٣) **قَدْ قلْتُ نُصْحًا[35] لِمَنْ رام التَّغزُّل في أوصاف ذي هَيَفٍ[36] كالغُصْن في المَيَلِ**

«نصحت لزيدٍ أنصح له نصحًا ونصيحة، هذه اللغة الفصيحة وعليها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيَ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود، ٣٤/١٣] وفي لغة يتعدّى بنفسه يقال: نصحته. وهو الإخلاص والصدق في المشورة والعمل» كذا في **المصباح**[37] في اللغة لابن خطيب الدهشة (ت. ٧٧٠هـ/١٣٦٨م):[38] والتغزُّل تفعّل وهو تكلُّف الغزل. قال في **المصباح**: «والغزل؛ بفتحتين حديث الفتيان والجواري» انتهى.[39] يعني ذِكْرَ أوصافهم المستعذبة المثيرة للشوق والغرام، كأوصاف الصِّباح الوجوه ورقّة[40] القوام. ومنه الأشعار الرياضيات والخمريات ونحو ذلك. ولهذا قال: في أوصاف ذي هيَف، بالتحريك. قال في **المصباح**: «جارية هيفاء بالمد؛ خميصة البطن دقيقة الخَصْر، ويقال أيضًا مهففة ومهفهفة».[41] وقوله: كالغصن في الميَل. قال في **المصباح**: الميل[42] «بفتحتين؛ مصدر من باب تعب؛ الإعوجاج خلقةً» انتهى.[43] والمراد هنا التثنّي والتمايل الذي في الأغصان؛ لفرط لينها وانعطافها بالنسائم.

٤) /**خُذْ ما تَراه ودَعْ ما قيل في الغَزَلِ ولا تُشَبِّبْ بذكر الرَّبْعِ والطَّلَلِ** [١٩٩و]

قوله: "خذ" فعل أمر من الأخذ وهو التناول. وما تراه: أي الذي تراه في كلامي الآتي بيانه؛ وفي جنسه من الكلام؛ وهو الفقه الشرعي كما سنذكره بعده. "ودع": أي اترك فلا تأخذ ما قيل؛ أي: قالته الشعراء في الغَزَل بفتحتين كما قدمناه.

وفي **المصباح**: «شبَّب الشاعر بفلانةٍ تشبيبًا، قال فيها الغزل، وعرّض بحبّها، وشبّب قصيدته حسَّنها وزيَّنها بذكر النساء».[44] و"الربْع": «محلّة القوم ومنزلهم، وقد أُطلق

---

[35] ج: نصًا.

[36] ن: نصف.

[37] **المصباح المنير** للفيومي، «نصح».

[38] وهو أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، اشتغل ومهر وتميز في العربية عند أبي حيان ثم قطن حماة، وخطب بجامع الدهشة، وكان فاضلا عارفا بالفقه واللغة. صنف المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للسيوطي، ٣٨٩/١.

[39] **المصباح** للفيومي، «غزل».

[40] ج: دقة.

[41] **المصباح** للفيومي، «هيف».

[42] س ج – الميل.

[43] **المصباح** للفيومي، «ميل».

[44] **المصباح** للفيومي، «شبب».

على القوم مجازًا، والجمع رِباع كسَهْم وسِهام، وأرباع وأربُع ورُبوع مثل فلْس وفلوس».[٤٥] و"الطلل": «الشاخص من الآثار والجمع أطلال مثل سبَب وأسباب. وربّما قيل طلول مثل أسد وأسود. وشخص الشيء طلله».[٤٦]

٥) **وَاجْنَحْ إلى الفقه واسْتَنْبِطْ مَسَائِله   فإنَّ فيه سَدَادَ القَوْلِ والعَمَلِ**

يقال: «جنَح إلى الشيء يجنح بفتحتين، وجنح جنوحًا من باب قعد، لغةً مال» كذا في **المصباح**.[٤٧] والفقه: فهم الشيء. قال ابن فارس (ت. ٣٩٥هـ/١٠٠٤م):[٤٨] «وكل علم بشيء فهو فقه».[٤٩] «والفقه على لسان حملة الشرع علمٌ خاصٌّ. وفقِه فقهًا من باب تعب إذا علم، وفقُه بالضمِّ مثله، وقيل الضم إذا صار الفقهُ له سجيةً» قاله في **المصباح**.[٥٠] والفقه: هو معرفة النفس ما لها وما عليها. قال صدر الشريعة (ت. ٧٤٧هـ/١٣٤٦م):[٥١] «ويزاد عملًا لتخرج الاعتقاديات والوجدانيات فتُخرِج الكلامَ والتصوف، ومن لم يزد أراد الشمول» كذا في **التنقيح**.[٥٢] وقال في شرحه:[٥٣] «هذا التعريف منقول عن أبي حنيفة (ت. ١٥٠هـ/٧٦٧م)[٥٤] فالمعرفة: إدراك الجزئيات عن دليل؛ فخرج التقليد. وقوله: ما لها وما عليها. يمكن أن يراد ما تنتفع به النفس وما تتضرر في الآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾» [البقرة، ٢٨٦/٢] انتهى.[٥٥]

والمراد هنا بالفقه فروع الأحكام الشرعية المختلفة في أبواب الوقائع الزمانية. وهو من أشرف العلوم التي يتعيّن على المكلّف الاعتناء بها وإتقانها؛ ليكون على بصيرة في أحوال نفسه. ومعنى استنباط مسائله في حقّ المقلّدين: استخراجها من كتب هذا الفن وحفظها وإتقانها بتعاليلها وأدلّتها بحسب الإمكان. وأمَّا استنباط مسائله في حقِّ المجتهدين

---

[٤٥] **المصباح** للفيومي، «ربع».

[٤٦] ج: طلّه. | **المصباح** للفيومي، «طلل».

[٤٧] **المصباح** للفيومي، «فقه».

[٤٨] هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني كان نحويا على طريقة الكوفيين وكان شافعيا، فتحول مالكيا. قال الذهبي: مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بالري. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للسيوطي، ٣٥٢/١.

[٤٩] **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، «فقه».

[٥٠] **المصباح** للفيومي، «فقه».

[٥١] هو صدر الشريعة الثاني: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر توفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة. من تصانيفه، تعديل العلوم، تنقيح الأصول، التوضيح في حل غوامض التنقيح، شرح وقاية الرواية لبرهان الشريعة، النقاية في مختصر الوقاية. **هدية العارفين** للبغدادي، ٦٥٠/١-٦٤٩.

[٥٢] **التنقيح** لصدر الشريعة الثاني، ١٦/١.

[٥٣] **التنقيح** وشرحه المسمى **بالتوضيح** لصدر الشريعة الثاني وحاشيته **التلويح في حل غوامض التنقيح** للتفتازاني مشهور عند أهل العلم.

[٥٤] س ج + رضي الله عنه.

[٥٥] **التوضيح** لصدر الشريعة الثاني، ١٦/١.

فهو استخراجها عن أدلّتها وأصولها الشرعية الكتاب والسنّة وإجماع الأمة والقياس الجليّ والخفيّ، وليس هذا هو المراد هنا لأنه لا يخاطب به كل أحد.

وقوله: "فإن فيه" أي في الفقه المذكور سداد القول والعمل. «والسداد بالفتح الصوابُ من القول والفعل. وأسَدَّ الرجلُ بالألف جاء بالسداد. وسدّ يسدّ من باب ضرب سدودًا، / أصاب في قوله وفعله فهو سديد» كذا في **المصباح**.[56] [١٩٩ظ]

٦) **فـاضْبِـطْ[57] مَسَائِلَ فُتْيا قالها زُفَـرُ الطيّبُ النَجْرِ مَن يَنْمِي إلى هُذَلِي**

الفتوى: بالواو وفتح الفاء وبالياء فتضم؛ وهي اسم[58] من أفتى العالم إذا بيّن الحكم، واستفتيته سألته أن يفتيَ «ويقال أصله من الفتِّي وهو الشابّ القويّ، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف» كذا في **المصباح**.[59] والزفر: «في أصل اللغة هو الرجل السيّد قال الشاعر:

"يأبى الظلامة منه النوفل الزفر"»

كذا في **صحاح الجوهري**.[60] وزفر: هنا اسم للإمام المشهور أحد تلامذة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

وكانت تلامذته الثلاث هم المقدَّمون عنده بالحفظ والضبط لمذهبه؛ والفهم والاجتهاد على حسب أصول مذهبه وقواعده. فالأول منهم: أبو يوسف يعقوب (ت. ١٧٩هـ/٧٨٣م)، والثاني: محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٧٩٤م)، والثالث: هو هذا الإمام زفر الهذلي (ت. ١٥٨هـ/٧٧٥م).[61]

وأقوالهم واجتهاداتهم كلُّها روايات عن حضرة إمامهم أبي حنيفة رضي الله تعالى[62] عنهم أجمعين. غير أن القول المعتمد في الفتوى على مذهب أبي حنيفة هو ما انفرد به

---

[56] **المصباح** للفيومي، «سدد».

[57] وفي هامش ظ: واضبط.

[58] ج: من اسم.

[59] **المصباح** للفيومي، «فتى».

[60] أول الشعر {وهو قولُ أعشى باهلة}:
أخُو رغائِبَ يُعْطِيها ويُسْأَلُها
يأبَى الظُّلامَةَ مِنْهُ النّوْفَلُ الزُّفَرُ.
الصحاح للجوهري، «زفر».

[61] انظر لحياة الإمام زفر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ٢/٢٠٧؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/١٦٩؛ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** للكنوي، ص ٧٥؛ **الأعلام** للزركلي، ٨/٧٩؛ **لمحات النظر في سيرة الإمام زفر** لزاهد الكوثري؛ Bedir, "Züfer b. Hüzeyl" *(DİA)*, XLIV, 529.

[62] س – تعالى.

أبو حنيفة[٦٣] عنهم أولًا، وتارة تكون الفتوى على قول أبي يوسف[٦٤] وتارة الفتوى على قول محمد، وتارة على قول زفر؛ على حسب ما يراه الأئمة المجتهدون في مذهب أبي حنيفة؛ من المتأخرين عن أولئك المتقدمين من المجتهدين في ترجيح الأقوال، والذي جُمع في هذه المنظومة هي جملة الأقوال المُفتى بها؛ المعتمدة من أقوال الإمام زفر وحده. ومجموعها خمسة عشر مسألة كما سيأتي بيانها في هذه منظومة[٦٥] إن شاء الله تعالى.

قال العلامة ابن كمال باشا (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٤م)[٦٦] رحمه الله تعالى في **طبقات الحنفية**:

> الإمام زفر بن الهذيل[٦٧] بن قيس العنبري[٦٨] البصري صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما،[٦٩] كان يفضّله ويقول: هو أقيس أصحابي. تزوج فحضره أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال[٧٠] أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلَمٌ من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. وقال أبو نعيم (ت. ٢١٩هـ/٨٣٤م):[٧١] كان ثقةً مأمونًا؛ دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبّث به أهل البصرة فمنعوه الخروج؛ ولي قضاء البصرة، وولد سنة عشر ومئة ومات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومئة. وروي عنه أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلاّ وقد كان أبو حنيفة يقول به،[٧٢] انتهى.

---

[٦٣] ج + رضي الله تعالى عنه.

[٦٤] ظ – وتارة تكون الفتوى على قول أبي يوسف.

[٦٥] س ج: هذا النظم.

[٦٦] هو أحمد بن سليمان شمس الدين المعروف بابن كمال باشا شيخ الإسلام الرومي الحنفي. توفي سنة أربعين وتسع مئة. من تصانيفه؛ الإصلاح والإيضاح للوقاية في الفروع، تاريخ آل عثمان تركي إلى سنة ٩٣٣، تعليقة على الغرر والدرر لملا خسرو، تعليقة على أوائل التلويح لتفتازاني في الأصول، تغيير التنقيح على تنقيح الأصول، وله مؤلفات أخرى، **هدية العارفين** للبغدادي، ١/١٤١-١٤٢.

[٦٧] ظ ج: زفر الهذيلي.

[٦٨] جميع النسخ: العبري والتصحيح من كتب الطبقات. انظر مثلا **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** للقرشي، ٢/٢٠٧.

[٦٩] ج: رحمه الله تعالى؛ ظ – رضي الله عنه.

[٧٠] ج + له.

[٧١] هو أبو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال وفتح الكاف وسكون المثناة لقب له واسمه عمرو بن حماد بن زهير التميمي أبو نعيم الكوفي المحدث المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين، من تصانيفه كتاب المسائل في الفقه. **هدية العاريفين** للبغدادي، ١/٨١٨.

[٧٢] **رسالة طبقات الأئمة الحنفية** لابن كمال باشا، المكتبة السليمانية، قسم: آيا صوفيا ٤٨٢٠، ص ٨٨.

وقوله: "الطيِّب النجْر" بالنون بعدها الجيم ساكنة فالراء قال الجوهري (ت. ٤٠٠هـ/ ١٠٠٩م)[٧٣] في **الصحاح**: «النجر والنجار: الأصل والحسب».[٧٤] وفي **المصباح** قال: «النِّجار بالكسر: الحسب».[٧٥] وقوله: "من ينمي"[٧٦] أي: ينسب. قال في **المصباح**: «نميته إلى أبيه نميًا نسبته إليه،[٧٧] وانتمى إليه / انتسب».[٧٨] وفي **طبقات ابن كمال باشا**؛ [٢٠٠و] الهذلي: بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وبعدها لام، نِسْبة إلى هذيل بن مُدركة بن إلياس بن نضر[٧٩] بن نزار بن معد بن عدنان.

٧) **قُعودُ ذي مَرَضٍ حالَ الصلاةِ كما قُعودَ مُستشهدٍ لله ذي وَجَلِ**

٨) **ومِثلُ ذلك[٨٠] في نفل الصلاةِ كذا ضَمانُ ساعٍ إلى سلطان ذي خَوَلِ**

٩) **أعني الضمان بما قد كان أغْرَمه شخْصًا بَريًّا وذا حقٍّ بلا دَخَلِ**

"المستشهد" المتشهِّد[٨١] في الصلاة يعني: الذي يقرأ التشهُّد. ولعلّ السين للطلب مثل قولك استسقى؛ طلب السقيا وهي المطر. واستشهد طلب التشهُّد أي قراءته. وقال في **المصباح**: «سعى به إلى الوالي: وشى به؛ والفاعل ساع» انتهى.[٨٢] وهو العَوان.[٨٣] و"سلطان" هنا بفتح النون مُنع من الصرف لضرورة الوزن،[٨٤] وأصله مخفوض منوَّن. و"ذي" أي صاحب خَوَل بفتحتين وبالخاء المعجمة. قال في **المصباح**: «الخوَل مثل الخدم والحشم وزنًا ومعنى. وخوَّله الله مالًا: أعطاه».[٨٥] و"الدَخَل" بالتحريك ويقال بالسكون. قال الجوهري في **الصحاح**: «والدخل العيب[٨٦] والريبة، وكذلك الدخل بالتحريك يقال: هذا الأمر فيه دخل ودغل بمعنى. وقوله تعالى:﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾ [النحل، ٩٤/١٦]

[٧٣] هو إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح الإمام أبو نصر الفارابي. قال ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلمًا. وأصله من فاراب من بلاد الترك، وكان إمامًا في اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل؛ لا يكاد يفرق بينه وبين خط ابن مقلة، وهو مع ذلك من فرسان الكلام والأصول. ودخل العراق فقرأ العربية على أبي علي الفارسي والسيرافي، وسافر إلى الحجاز، وشافه باللغة العرب العاربة، وطوف بلاد ربيعة ومضر. وله مؤلفات أخرى. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للسيوطي، ٤٤٦/١-٤٤٧.

[٧٤] **الصحاح** للجوهري، «نجر».

[٧٥] **المصباح** للفيومي، «نجر».

[٧٦] س ج + إلى هذلي.

[٧٧] س ج – إليه.

[٧٨] **المصباح** للفيومي، «نمى».

[٧٩] ج: مضر.

[٨٠] س: ذاك.

[٨١] ج: المستشهد.

[٨٢] **المصباح** للفيومي، «سعى».

[٨٣] ج: العون.

[٨٤] س: الشعر.

[٨٥] **المصباح** للفيومي، «خول».

[٨٦] ج: بالعيب.

أي مكْرًا وخديعةً. وهم دخَل في بني فلان إذا انتسبوا معهم وليسوا منهم»[٨٧] انتهى.[٨٨] والواقع هنا في البيت دخل بالتحريك أي بلا عيبٍ ولا ريبةٍ.

وقد اشتملت الأبيات الثلاثة على مسألتين الفتوى فيهما على مذهب الإمام زفر. الأولى: مسألة كيفيّة القعود في صلاة المريض؛ إذا عجز عن القيام، قالوا: يقعد ويصلي قاعدًا، وفي الذي يصلي النافلة قاعدًا وإن قدر على القيام لكن اختلفوا في كيفية قعوده. قال والدنا[٨٩] المرحوم (ت. ١٠٠٩هـ/١٦٠٢م) في شرحه على **شرح الدرر**:

> اختلفوا في كيفية قعود المصلي قاعدًا أمّا في التشهُّد فهو كسائر الصلوات إجماعًا؛ كما في **الذخيرة** و**النهاية**. وأمّا في حال القراءة فعند أبي حنيفة يتربَّع أو يحتبي أو يقعد كما يقعد للتشهُّد وعن أبي يوسف يحتبي[٩٠] وعن محمد: يتربَّع، وعن زفر: كما يقعد في التشهد. قال: أبو الليث[٩١] والفتوى على قول زفر كما في **النهاية** واختاره شمس الأئمة[٩٢] وصاحب **الهداية**:[٩٣] «لأنه عهد مشروعًا في الصلاة»[٩٤]

---

[٨٧] س: معهم.

[٨٨] **الصحاح** للجوهري، «دخل». باختصار

[٨٩] هو اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن احمد ابن ابراهيم النابلسي الاصل، الدمشقي. فقيه مفسر، محدث، ولد بدمشق في ١٠ ذي الحجة وتوفي بها لاربع ليال بقين من ذي القعدة، ودفن بباب الصغير. من تصانيفه: الإحكام شرح درر الحكام لمنلا خسرو في فروع الفقه الحنفي في اثني عشر مجلدا، تحرير المقال في أحوال بيت المال، منظومة في علم الفرائض، الإيضاح في بيان حقيقة السنة، حاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج، وله الشعر الكثير. **معجم المؤلفين** للكحالة، ٢/٢٧٧، وفي **هدية العارفين** للبغدادي: النابلسي الشافعي ثم الحنفي، **هدية العارفين** للبغدادي، ١/٢١٨، وأيضًا انظر: Özen, "Nablusî", *DİA*, XXXII, 270-271.

[٩٠] ج – أو يقعد كما يقعد للتشهد وعن أبي يوسف يحتبي.

[٩١] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى. له تفسير القرآن وكتاب النوازل في الفقه وخزانة الأكمل وتنبيه الغافلين وكتاب بستان العارفين. توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/٣١٠.

[٩٢] **المبسوط** للسرخسي، وهو قال: «والمصلى قاعدًا تطوعًا أو فريضة بعذر يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيًا وإن شاء متربعًا؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى. وقال زفر رحمه الله تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعله في التشهد»، ١/٢١٠.

[٩٣] المرغيناني هو علي بن ابى بكر بن عبد الجليل الامام برهان الدِّين الفرغانى المرغينانى الفقيه الْحنفيّ المتوفى سنة ثلث وتسعين وخمسمائة. التجنيس والمزيد وهو لاهل الْفتوى غير عنيد، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، الهداية لشرح البداية له مشهور ومطبوع في مجلدين. **هدية العارفين** للبغدادي، ١/٧٠٢.

[٩٤] وعبارة **الهداية**؛ «واختلفوا في كيفية القعود والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد؛ لأنه عهد مشروعًا في الصلاة. وإن افتتحها قائمًا ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان. وعندهما لا يجزيه وهو قياس»، **الهداية شرح بداية المبتدي** (مع شرح عبد الحي اللكنوي)، للمرغيناني؛ ٢/٤٦-٤٧.

كما في **العناية**،[٩٥] وهو المختار كما في **التبيين**،[٩٦] وفي **البحر**:[٩٧] «وذكر في **الخلاصة** عن أبي حنيفة ثلاث روايات، فحينئذ الإفتاء على إحدى[٩٨] الروايات ولا حاجة أن تضاف إلى زفر كما لا يخفى».[٩٩] واختار[١٠٠] خواهرزاده[١٠١] الاحتباء قائلًا: لأن[١٠٢] عامّة صلاته عليه السلام في آخر عمره به؛ ولأنه يكون أكثر توجيهًا لأعضائه / إلى القبلة؛ لأنّ الساقين يكونان متوجِّهَين كما يكونان حالة القيام انتهى.[١٠٣] [٢٠٠ظ]

قلت: نعم، قول خواهرزاده بالاحتباء متوجّه، لكنّ تعليل القول بأنّه يقعد كما يقعد في التشُّهد أوجه؛ لأنّها هيئة معهودة في الصلاة فكانت أولى من الهيئة الغير المعهودة[١٠٤] فيها، وهي وجه العدول إليها عن الروايتين الأخرتين وتصريح الأئمة بأن الفتوى عليها.

تنبيه: إذا صلى المريض قاعدًا وكذلك المتنفِّل فكيف يضع يديه في حال قراءة القرآن؟ قال شيخنا الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على **شرح الدرر** عند قول صاحب **الدرر**:

---

٩٥ **العناية شرح الهداية** لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ٤٦١/١. وهو ومحمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي. برع، وساد، وأفتى، ودرَّس، وأفاد. وصنف فأجاد. فمن ذلك: شرح مشارق الأنوار وشرح الهداية المسمى بالعناية وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير وشرح المنار المسمى بالأنوار وكانت وفاته ليلة الجمعة، تاسع عشر رمضان المعظم، سنة ست وثمانين وسبعمائة. **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ٢٧٦/١.

٩٦ وفي **التبيين**: «واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروي عن أبي حنيفة أنه مخير إن شاء احتبى وإن شاء تربع وإن شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن أبي يوسف أنه يحتبي لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في آخر عمره محتبيا» وعن محمد أنه يتربع وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة وهو المختار»، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي، ١٧٦/١.

٩٧ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم الحنفي وهو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. ولد سنة سبعين وتسعمائة وتوفى سنة سبعين وتسعمائة له تصانيف، منها؛ الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، والرسائل الزينية (٤١ رسالة)، في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية، **الأعلام** للزركلي، ٦٤/٣.

٩٨ ج: أحد.

٩٩ **البحر الرائق** لابن نجيم الحنفي، ٦٨/٢-٦٩.

١٠٠ س – واختار.

١٠١ وهو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربع مئة. من تصانيفه تجنيس في الفروع، شرح أدب القاضي لأبي يوسف، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، شرح مختصر القدوري، الفتاوى، المبسوط في الفروع، وغير ذلك. **هدية العارفين** للبغدادي، ٦٧/٢.

١٠٢ س: أن.

١٠٣ **الإحكام شرح درر الحكام** لإسماعيل النابلسي، مكتبة الظاهرية، الرقم: ٥١٨٤، الورق: ٤١٣و.

١٠٤ ج: معهودة.

«وفيه أي القيام، قال: وكذا في القعود إذا صلى قاعدًا يضع يمينه على يسراه» انتهى.[١٠٥]

قلت: ويؤيد هذا ما ذكر البرجندي (ت. بعد ٩٣٥هـ/١٥٢٨م)، في **شرح الوقاية**[١٠٦] قال: «وضع اليد على الوجه المذكور سنّة في كل قيام شرع فيه ذكر فرضًا كان ذلك الذكر أو واجبًا أو سنة»[١٠٧] انتهى. فالقيام إمّا حقيقة وإمّا حكمًا كالقعود في حقِّ المريض والمتنفِّل، فيكون الوضع مسنونًا فيه وإلاّ لَما كان قيامًا حكمًا كما لا يخفى والله أعلم.

والثانية؛ مسألة تضمين الساعي والواشي والعوان عند الظلمة بما أتلفوه على صاحبه إذا كان سعيهم بغير حقّ، فإنّ الفتوى في ذلك على قول زفر؛ حفظًا لأملاك المسلمين. وقوله: بريئًا، أي ممّا سعى به. وذا حق؛ أي صاحب حقٍّ؛ يعني ليس هو على الباطل. قال في **القنية**:[١٠٨] «سعى برجل إلى السلطان فأخذ منه مالًا ظلمًا؛ يضمّن الساعي». روي هذا عن زفر، وبه أخذ أكثر مشايخنا لمصلحة العامّة، ثمّ رمز لشرح الصباغي[١٠٩] قال: إن كانت السعاية بحقٍّ؛ كما لو آذاه إنسان أو دام على الفسق؛ ولا يتّعظ بالعظة؛ فأخبر السلطان فغرّمه مالًا لا يضمن؛ وإن أخبره أنه وجد كنزًا أو وجد لقطة وكذب فيه فغرّمه بقوله يضمن بلا خلاف؛ كشاهد زور إذا رجع. أمّا إذا أخبره بأن فلانًا يأتي امرأة فيخبث بها؛ أو لغير أمته فيطأها، فكذب في قوله وغرّمه السلطان. فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد؛ حيث قال:[١١٠] إن[١١١] السلطان جاري العرف أنّه يغرِّمه لا محالةَ يضمن.

---

[١٠٥] وعبارة **الدرر**: «وفيه يضع يمينه على يساره تحت سُرَّته»، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو، ٦٧/١؛ **الإحكام شرح درر الحكام** لإسماعيل النابلسي، مكتبة الظاهرية، الرقم: ٥١٨٤، الورق: ٢٧٤و.

[١٠٦] شرح النقاية مختصر الوقاية: بدأ به قاسم بن قطلوبغا وتوفي سنة ٨٧٩ فأكمله البرجندي في القسطنطينية سنة ٩٣٢، وهو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، فلكي من فقهاء الحنفية. نسبته إلى "برجنده" بتركستان. **الأعلام** للزركلي، ٣٠/٤.

[١٠٧] **شرح مختصر الوقاية** لعبد العلي محمد بن حسين البرجندي، مخطوطة بمكتبة السليمانية قسم: بغدادلي وهبي ١١٤٦، ٥٨ظ.

[١٠٨] هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني، المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمائة، فقيه، من كبار الحنفية، له من الكتب: المجتبى شرح مختصر القدورى، **الإعلام** للزركلي، ١٩٣/٧.

[١٠٩] هو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي أبو المكارم المديني الإمام ركن الأئمة ومفتي الأئمة تفقه على أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي. **الجواهر المضية**، للقرشي، ٤٥٦/٢.

[١١٠] ج + إن السلطان فقيل جاري العرف.

[١١١] س ج + كان.

وأمّا إذا كان قد يغرِّم وقد لا يغرّم لا يضمن، وقيل لا يضمن مطلقًا. وهو قياس ظاهر الرواية»[١١٢] انتهى.

قال[١١٣] في **شرح الدرر**:

أو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه ولا يُدْفَع إيذاؤه بلا رفع إليه أو سعى إليه بمن يفسق ولا[١١٤] يمتنع عن الفسق بنهيه أي بنهي الساعي[١١٥] نهي السلطان[١١٦] الساعي، أو قال عند سلطان؛ قد يغرّم وقد لا يغرّم. مقول القول قوله: إنه وجد مالًا فغرّمه لا يضمن في هذه الصور لانتفاء التسبُّب وتخللُ فعلٍ مختارٍ ولو غرم؛ قطعًا يضمنُ لوجود التسبُّب[١١٧] كذا. أي: يضمن الساعي لو سعى بغير حقٍّ عند محمد زجرًا له عن السعاية وبه يفتى.[١١٨]

وكذلك عبارة **تنوير الأبصار**: «وكذا لو سعى بغير حقّ عند محمد زجرًا له وبه يفتى».[١١٩] و**فصول العمادي**[١٢٠] «ولو قال: إن فلانًا وجد / كنزًا أو لقطةً وقد ظهر أنه كان [٢٠١و] كاذبًا ضمن إلاّ إذا كان السلطان عادلًا لا يغرّم بمثل هذه السعايات، أو قد يغرِّم وقد لا يغرّم فلا يضمن الساعي؛ ولو وقع في قلبه أن فلانًا يجيئ إلى امرأته أو أمته فرفع إلى السلطان فغرَّمه ثمّ ظهر كذبُه عندهما لا يضمن الساعي، وعند محمد يضمن، والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا» انتهى.

وقال ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في كتابه **الإصلاح والإيضاح**:

ومن حلَّ قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح باب إصطبلها أو قفص طائره فذهبتْ؛ يعني لا يضمن خلافًا لمحمد؛ له إن الطائر مجبول على النِّفار، ولهما أنه توسّط فعل الفاعل المختار أو سعى إلى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع،[١٢١]

[١١٢] **قنية المنية لتميم الغنية** لنجم الدين مختار بن محمود الحنفي الزاهدي، المكتبة السليمانية، قسم عمجازاده حسين ٢١٩، ٨٩ظ، ٩٠و.

[١١٣] س ج + وقال.

[١١٤] ج – ولا.

[١١٥] س ج – بنهي الساعي.

[١١٦] ج – السلطان.

[١١٧] ج – وتخللُ فعلٍ مختارٍ ولو غرم؛ قطعًا يضمنُ لوجود التسبُّب.

[١١٨] **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢٦٩/٢.

[١١٩] **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** للحصكفي، ٦٢٠/١.

[١٢٠] ج: في فصول العمادي. | فصول العمادي لعبد الرحيم أبو الفتح، زين الدين بن ابي بكر عماد الدين ابن (حفيد) صاحب الهداية مؤلف الفصول العمادية تفقه على أبيه. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** للكنوي؛ ص ٩٣؛ وفي **هدية العارفين**: المرغيناني الفرغاني السمرقندي الفقيه الحنفي كان حيا سنة احدى وخمسين وستمائة. **هدية العارفين** للبغدادي؛ ٥٦٠/١.

[١٢١] ج: دفع.

أو بمن يفسق عطف على من يؤذيه، ولا يمتنع بنهيه أو قال مع سلطان قد يغرِّم وقد لا. أنه وجد مالًا فغرَّمه شيئًا لا يضمن، ولو غرّم البتّة ضمن، وكذا لو سعى بغير حقٍّ عند محمد زجرًا له؛ وبه يفتى، وعندهما لا يضمن الساعي لأنه توسّط فعل فاعل مختار.[١٢٢]

لكن ذكر رحمه الله بأن الفتوى برواية زفر في هذه المسألة في كتابه طبقات الحنفية متابعة لما قدمناه عن **قنية الفتاوى**، وهو[١٢٣] اقتضى متابعة الناظم رحمه الله في ذلك. وعبارة الطبقات هي قوله في المسألتين اللتين الفتوى فيهما على قول زفر كما قدمناه.

قال في **آداب[١٢٤] المفتي**:

إن اتفاق أئمة الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس. وإذا كان أبو حنيفة في جانب وأبو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار؛ إن شاء أخذ بقوله وإن شاء أخذ بقولهما، وإن[١٢٥] أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما[١٢٦] البتة؛ إلاّ إذا اصطلح المشايخ بقوله ذلك الواحد فيتبع[١٢٧] اصطلاحهم؛ كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر؛ وفي[١٢٨] قعود المريض للصلاة أنه يقعد كما يقعد المصلّي في التشهّد؛ لأنه أيسر على المريض، وإن كان قول أصحابنا أنه يقعد في حال القيام محتبيًا؛ ليكون فرقًا بين القعدة والقعود[١٢٩] الذي له حكم القيام، ولكن هذا يشقّ على المريض لأنّه لم يتعوّد هذا القعود. وكذلك اختار تضمين الساعي إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر سدًا لباب السعاية؛ وإن كان على قول أصحابنا لا يجب الضمان لأنّه لم يتلف[١٣٠] مالًا. ويجوز[١٣١] للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملًا لمصلحة أهل الزمان، ولو اختلف المتأخرون يختار واحد[١٣٢] من ذلك؛ فلا بدّ أن يعلم أحوالهم ومن اتّبعهم[١٣٣] حتى يرجّح واحدًا منهم عند التعارض والاختلاف، والله أعلم.[١٣٤]

---

[١٢٢] **إيضاح الإصلاح** لابن كمال باشا، المكتبة الأزهرية، النسخة مخطوطة، ٢١٢و، ٢١٢ظ. متن هذا الكتاب يسمى "**الإصلاح**" وشرحه يسمى "**الإيضاح**" وكلاهما لابن كمال باشا. وتَرِدُ تسميته بـ"**الإصلاح والإيضاح**" وتَرِدُ أحيانا بـ "**إيضاح الإصلاح**".

[١٢٣] س + الذي.

[١٢٤] س: أدب.

[١٢٥] س + كان.

[١٢٦] س ج: بقوله.

[١٢٧] ج: فيمتنع.

[١٢٨] ج – وفي.

[١٢٩] ج: وبين القعود.

[١٣٠] س + عليه.

[١٣١] ج – ويجوز.

[١٣٢] س: واحدا.

[١٣٣] ج: تبعهم.

[١٣٤] **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ١/٣٠-٣١.

١٠) **دعـوى الـعـقـارِ بـها لا بُـدَّ أربـعـةٌ مِـن الـحـدود وهـذا بـيّـنٌ وجَـلِـي**

قوله: "بها" أي فيها، و"بيِّن" بتشديد الياء التحتية أي واضح. وقد اشتمل[١٣٥] البيت على مسألة في دعوى العقار وأنه لا بدّ فيها من ذكر الحدود الأربعة وذلك قول زفر، وأما قول أبي حنيفة وأبي يوسف / ومحمد ذِكْر الحدود الثلاثة يكفي ما لم [٢٠١ظ] يغلط في ذكر الحدّ الرابع. فإن غلط فيه فلا تصحُّ الدعوى[١٣٦] الشهادة اتّفاقًا. وأمّا أن[١٣٧] قول زفر لا بدّ من ذكر الحدود الأربعة وأن الفتوى الآن عليه فلم نجده في كتب المذهب.

قال في **البحر**: «وكفَّت ثلاثة يعني من الحدود لوجوب[١٣٨] الأكثر خلافًا لزفر؛ وعن أبي يوسف يكتفي باثنين كما في **الخانية**».[١٣٩] قال في **شرح الدرر**:

> ولو كان ما يدَّعيه عقارًا ذكَر حدوده الأربعة لتعذُّر التعريف بالإشارة؛ لأنّه ممّا لا ينقل فيحتاج إلى التحديد أنّ[١٤٠] العقار يُعرف به وكفى الثلاثة. وقال زفر: لا؛ لأن التعريف لم يتمّ. ولنا أنّ للأكثر حكم الكلّ إلاّ أن يغلط في الحدّ الرابع؛ لأنّ المدّعي فيه[١٤١] يختلف به بخلاف تركه؛ كذا الشهادة أي كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة؛ وإن ذكروا ثلاثة من الحدود في الشهادة قُبلت شهادتهم عندنا خلافًا لزفر.[١٤٢]

وفي **الفتاوى البزازية**: «ولا يكتفي بذكر الحدَّين ويكتفي بذكر الثلاثة؛ ويجعل الحدَّ الرابع بإزاء الحدّ الثالث»[١٤٣] حتى يكتفي[١٤٤] إلى الحد الأول؛ والجواب كذلك في الدعوى والشهادة على الشراء إلى أن قال: ذكر ثلاثة حدود والحدّ الرابع يتّصل بملك المدعى عليه. أو قال: والحدّ[١٤٥] الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل. قال[١٤٦] ظهير الدين: يصحّ لأنّه كالمسكوت عن الحدّ الرابع. وفي **فصول**[١٤٧] **العمادي** قال:

---

[١٣٥] س: استعمل.
[١٣٦] س + ولا.
[١٣٧] ج – أن.
[١٣٨] ج: لوجود.
[١٣٩] **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٩٨/٧.
[١٤٠] ج: لأن.
[١٤١] س – فيه.
[١٤٢] **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٣٣١/٢.
[١٤٣] **الفتاوى البزازية** لحافظ الدين محمد بن محمد شهاب الكردري البزازي، نقله النابلسي رحمه الله تعالى باختصار. انظر: ٢٥٣/٥.
[١٤٤] س: يلتقي.
[١٤٥] س ج – الحد.
[١٤٦] س ج + الإمام.
[١٤٧] ج: فتاوى.

وفي **المحيط**[148] ولا يكتفى بذكر الحدّين، ويكتفى بذكر الثلاثة. ثمّ كيف يحكم بالحدِّ الرابع في هذه الصورة؟ قال الخصاف (ت. ٢٦١هـ/٨٧٥م):[149] أجعل الحدّ الرابع بإزاء الحدِّ الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحدّ[150] الأول. قالوا وكل جواب عرفتم[151] في الدعوى فهو الجواب في الشهادة.

وفي **فتاوى قاضي خان**[152] في فصل[153] الدعوى: «ولو ذكر الشهود الحدود الثلاثة؛ وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم،ولو غلطوا في الحدّ الرابع لم يجز»[154] إلى أن قال: «وذَكر في **الذخيرة البرهانية**: الشاهد إذا غلط في الحدّ لا تقبل شهادته بخلاف ما إذا ترك أحد الحدود. والفرق أن بالغلط يختلف المشهود به؛ وبالترك لا يختلف، وإنما يثبت الغلط في ذلك بإقرار الشاهد: إني قد غلطت في ذلك. أمّا لو ادّعى المدّعى عليه أن الشاهد قد غلط في الكلّ أو في بعضها لا يُلتفت إلى ذلك، ولا تقبل بيِّنته[155] عليه؛ وهذا لأنَ دعوى الغلط من المدَّعى عليه إنّما تكون على الشاهد بعد دعوى المدّعي؛

[148] المحيط الرضوي لمحمد بن محمد، رضيّ الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. له المحيط الرضوي، الوسيط، الوجيز. **الأعلام** للزركلي، ٢٤/٧؛ وكان تاريخ وفاته مضطربا. ولكن يوجد في **الأعلام**؛ قلت: تناقلت المصادر وفاته سنة ٥٤٤ واستوقفني ما في **الجواهر المضية** ٢: ١٢٩ من أن فقهاء حلب تعصبوا عليه وكان أشدهم افتخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمي المتوفي سنة ٦١٦ فرجعت إلى ترجمة هذا فوجدت ولادته سنة (٥٣٩) ولا يعقل أن تكون وفاة السرخسي بعدها بخمس سنوات ثم رأيت في نهاية مخطوطة من الجزء الأول من كتابه (**الوسيط**) أنه قرئ عليه سنة (٥٦٣) أو بعدها. وأظفرني أخيرا أحد الأصدقاء بنص في كتاب **نهر الذهب في تاريخ حلب** ٢: ٢٢٢ يقول: (فتولى التدريس في المدرسة الحلاوية الإمام الفاضل رضي الدين محمد بن محمد أبو عبد الله السرخسي، كان قدم حلب، فولاه محمود زنكي التدريس، وكان في لسانه لكنة، فتعصب عليه جماعة من الفقهاء الحنفية، فصغروا أمره عند نور الدين، فمات يوم الجمعة آخر جمعة من رجب سنة ٥٧١) وهذا يتفق مع سن افتخار الدين، ومع تاريخ قراءة الجزء من الوسيط عليه، فليصحح به ما في المصادر الاخرى. **الأعلام** للزركلي، ٢٤/٧.

[149] الخصاف هو احمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي توفى سنة احدى وستين ومائتين. له من التصانيف أحكام الوقف، أدب القاضى، الحيل الشرعية، كتاب الاقالة، كتاب الخراج، **هدية العارفين** البغدادي، ٤٩/١.

[150] س: حد.

[151] ج: عرفته.

[152] الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين. تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفّاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما. وله الفتاوي في أربعة أسفار وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف. توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١٥١/١.

[153] ظ س: فعل.

[154] **الفتاوى الخانية لقاضي خان** الأوزجندي الفرغاني، ٣٩١/٢. نقله المصنف باختصار.

[155] ج: بينة.

وجواب المدّعى عليه. والمدّعى عليه حين أجاب المدّعي فقد صدّقه أنَّ المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعد ذلك متناقضًا، أو نقول:[١٥٦] دعوى الغلط في أحد الحدود أن يقول المدَّعى عليه:[١٥٧] أحد الحدود ليس ما ذكره الشهود، أو يقول صاحب الحدّ[١٥٨] بهذا الاسم الذي ذكره الشهود وكلّ ذلك نفي، والشهادة على النفي لا تقبل» إلى أن قال: «الشهود إذا[١٥٩] كانوا لا يعرفون الحدّ الرابع يتركونه[١٦٠] ذكره؛ والقاضي يقضي بشهادتهم؛ لأنّ ذكر ثلاثة حدود كافٍ لجواز القضاء / وقبول[١٦١] الشهادة» انتهى. قلت: فإذا كان [٢٠٢و] ذكر الحدود الثلاثة كافيًا عند الأئمة الثلاثة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كان الفتوى ذلك،[١٦٢] وقول زفر[١٦٣] لا بدّ من ذكر الحدود الأربعة غير مفتى به كما لا يخفى.

١١) **وذو عَـمًـى قُـبـلـتْ حـقًّـا شـهـادتُـه على التسامُعِ ما في ذلك[١٦٤] مِن خَلَلِ**

قال[١٦٥] في **الاختيار شرح المختار**:

ولا تقبل شهادة الأعمى، وقال زفر تقبل فيما يجري فيه التسامع؛ لا يسمع.[١٦٦] وقال أبو يوسف: إن كان بصيرًا وقت التحمّل تقبل لوجود العلم بالنظر؛ وعند الأداء يحتاج إلى القول وهو قادر عليه و[١٦٧] بالنسبة كما في الميت؛ ولنا أنه لا يقدر[١٦٨] التمييز بين الأشخاص ولا على الإشارة والنسبة تعريف[١٦٩] الغائب دون الحاضر. ولو عمي بعد الأداء قبل القضاء لا يقضي به[١٧٠] عندهما؛ لأنَّ أهلية الشهادة شرطٌ وقت القضاء ليصير حجّةً؛ كما إذا جنَّ أو فسق؛ بخلاف الموت[١٧١] منهيٌّ للأهلية؛ والغيبة لا تفوت بها الأهلية.[١٧٢]

وفي **الفتاوى البزازية**:

ولو كان بصيرًا عند التحمّل وعمي عند الأداء لا تقبل خلافًا للثاني؛ يعني أبا يوسف، وفي الحدود لا تقبل اتّفاقًا. وفي النصاب شهادة الأعمى تقبل فيما تجوز فيه الشهادة

---

١٥٦ س + تفيسر.
١٥٧ ج – المدعى عليه.
١٥٨ ج – الحد؛ س + ليس.
١٥٩ ج: إن.
١٦٠ س ج: يتركون.
١٦١ ج – وقبول.
١٦٢ س ج + على ذلك.
١٦٣ س + بأنه.
١٦٤ س ج: ذاك.
١٦٥ ج: كما قال.
١٦٦ س: لأنه يسمع.
١٦٧ س + يعرفه.
١٦٨ س + على.
١٦٩ س: لتعريف.
١٧٠ س ج: بها.
١٧١ س ج + فإنه.
١٧٢ **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٢/١٤٦.

بالتسامع كالنسب والموت. والشهادة لها ثلاثة أحوال: التحمل، والأداء، والقضاء. فوجود الأعمى[١٧٣] في واحد من هذه الأحوال يمنع القضاء، انتهى.[١٧٤]

وسئل في **الفتاوى الخيرية**: لشيخنا العلّامة الشيخ خير الدين الرملي[١٧٥] رحمه الله، في شهادة الأعمى في النسب هل هي مقبولة أم لا؟ فأجاب:

اختار صاحب **الخلاصة**[١٧٦]: "القبول" وعزاه إلى **النصاب**[١٧٧] جازمًا به من غير حكاية خلاف، كما نقله في **البحر**.[١٧٨] ووجهه أنّ ما طريقه السماع[١٧٩] مفتقر[١٨٠] الرؤية؛ وقد صرّح العلامة يعقوب باشا[١٨١] (٨٩١هـ/١٤٨٦م). في حاشيته لـ**شرح الوقاية**: لو قبل القاضي شهادة الأعمى؛ يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام[١٨٢] يصحّ حكمه لأنّه مجتهد فيه؛ حيث قال مالك (ت. ١٧٩هـ/٨٩٥م): تقبل شهادته مطلقًا كالبصير، وصرح بهذا في الكتب. وسئل أيضًا عن شهادة الأعمى وقول أصحاب المتون إنها جائزة عند أبي يوسف؛ هل هو على إطلاقه أم[١٨٣] هو مقيّد بما إذا تحمّلها بصيرًا[١٨٤] وأداها أعمى؟ وبما يجري فيه التسامع؟ وهل الإقرار ممّا[١٨٥] يجري فيه التسامع؟ وهل للقاضي أن يحكم بصحّة شهادته على الإقرار؟ زاعمًا أنه قول أبي يوسف مع أن السلطان إنّما قلّده القضاء[١٨٦] ليحكم بأصحّ أقوال أبي حنيفة؛ لكون القضاء يتخصص[١٨٧] بالحوادث

---

[١٧٣] س: العمى.

[١٧٤] **الفتاوى البزازية** للبزازي، ٢٤٩/٥. نقله النابلسي رحمه الله تعالى باختصار.

[١٧٥] هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، ولد سنة ثلاث وتسعين وتسع مائة وتوفي سنة إحدى وثمانين وألف. صنف حاشية على الأشباه والنظائر، حاشية على جامع الفصولين، حاشية على كنز الدقائق، لوائح الأنوار على منح الغفار. **هدية العارفين** للبغدادي، ٣٥٨/١.

[١٧٦] صاحب **الخلاصة** هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري؛ صاحب خلاصة الفتاوى والواقعات والنصاب، توفي سنة اثني وأربعين وخمسمائة. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** للكنوي، ص ٨٤.

[١٧٧] **النصاب** لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، **أعلام** للزركلي، ٢٢٠/٣.

[١٧٨] **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧٧/٧.

[١٧٩] س + غير.

[١٨٠] س ج + إلى.

[١٨١] العالم العامل الفاضل الكامل المولى يعقوب باشا ابن المولى حضربك بن جلال الدين توفي سنة إحدى وتسعين وثماني مئة. كان رحمه الله تعالى عالمًا صالحًا محققًا متدينًا صاحب الأخلاق الحميدة، وكان مدرسًا بسلطانية بروسه، ثم صار مدرسًا بإحدى المدارس الثماني، ثم استقضي بمدينة بروسه ومات وهو قاض بها. وله حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** لطاشكبري زادة، ١٠٩/١.

[١٨٢] س + وحكم بها.

[١٨٣] ظ ج: بل.

[١٨٤] س ج: بصير.

[١٨٥] ج: بما.

[١٨٦] س ج: القاضي.

[١٨٧] ظ: يختص.

والزمان والمكان والأشخاص[١٨٨] أم لا أجاب: المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية؛ إن شهادة الأعمى لا تصحُّ مطلقًا سواء كان بصيرًا وقت التحمل وأعمى[١٨٩] وقت الأداء أو وقتهما أو كان بصيرًا وقتهما وعمى[١٩٠] قبل / وقت[١٩١] القضاء، وسواء كان فيما طريقه السماع أو لا. هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه إلى غيره وما سواه رواية[١٩٢] خارجةٌ عن ظاهر الرواية؛ وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوحٌ[١٩٣] لما قرّروه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين[١٩٤] متساويين من مجتهدٍ؛ المرجوع عنه لم يبقَ قولًا له كما ذكروه، وحيث علم أن القول هو الذي تواردت[١٩٥] عليه المتون[١٩٦] فهو المعتمد المعوّل عليه. إذ صرّحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون. وكذا يقدّم[١٩٧] ما في الشروح على ما في الفتاوى. والمقرّر أيضًا عندنا أنه لا يفتى ويعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم، ولا يُعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لأنّه صاحب المذهب والإمام المقدَّم.

[٢٠٢ظ]

إذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام[١٩٨]

وأما قول بعض أصحابنا أصحاب المتون إنها جائزة عند أبي يوسف فلا يقتضي ترجيحًا لقوله ولا يؤذن بتصحيح؛ إنّما[١٩٩] هو حكاية قول أبي يوسف فقط. وذلك كقوله في **ملتقى الأبحر**: «لا تقبل شهادة الأعمى خلافًا لأبي يوسف فيما إذا تحمّلها بصيرًا» انتهى.[٢٠٠] وبه يُعلم أنه ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيّد بما إذا

---

١٨٨ س ج: والأشخاص والمكان.

١٨٩ جميع النسخ: أو أعمى. والتصحيح من التفاوى الخيرية.

١٩٠ س: وأعمي.

١٩١ س ج – وقت.

١٩٢ س: روايات.

١٩٣ ج: مرجوع؛ س + عنه.

١٩٤ س ج + مختلفين.

١٩٥ ج: توارت.

١٩٦ ج + والفتاوى.

١٩٧ ظ ج + ما في المتون على.

١٩٨ أهــزَّةُ منطق كالسِّحْرِ لُطْفًا عرتني أم سماع أم مُدام
إذا قالت حذام فصدِّقوها فإنَّ القولَ ما قالَتْ حذام
ولو عِيبتْ هنالكمُ لديهِ لقال نكيرهُ صمِّي صمام
هذا بيت من الوافر؛ وقيل إنه لديسم بن طارق أحد شعراء الجاهلية، والصواب كما في **اللسان** (ر ق ش) أنه للجيم بن صعب والد حنيفة وعجل، وحذام التي يذكرها في البيت هي امرأته. انظر: **شذور الذهب في معرفة كلام العرب** لابن هشام الأنصاري، ص ١٢٨، أيضًا انظر: **لسان العرب** لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٨١٣/١٢.

١٩٩ ج: وإنما.

٢٠٠ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعوّ بشيخي زاده، ٢٧١/١.

تحمّلها بصيرا؛ وأمّا تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر؛ وهو رواية عن أبي حنيفة، وقد علمت[٢٠١] مرجوحيتها. وعبارة بعض المتأخّرين توهِم أنّه قول أبي يوسف؛ وقيد أيضًا في الذخيرة قول أبي يوسف[٢٠٢] بما إذا كانت شهادته في الدَيْن والعقار، أمّا في المنقول فأجمع علماؤنا لا تقبل انتهى.

وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه التسامع، ومع ذلك يضرب[٢٠٣] في نحر[٢٠٤] الاضطراب لأنه في الرواية الخارجة عن ظاهر[٢٠٥] المذهب؛ فلا يلتفت إليه، ولولا الإطالة لذكرناه. فإذا تقرّر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما عيّنه له السلطان نصره الله[٢٠٦] لأنّه معزول عنه، فهو فيه رعيّة؛ لأنّ القضاء يتخصّص وأمّا كون الإقرار ممّا لا يجري فيه التسامع فهو بديهي[٢٠٧] انتهى كلام شيخنا الشيخ خير الدين[٢٠٨] رحمه الله تعالى.

قلت: نعم؛ الإقرار ممّا لا يجري[٢٠٩] فيه التسامع لأنّ[٢١٠] شهادة على كلام سمعه الأعمى وتحقّقه وعرف معناه فشهد به عند[٢١١] القاضي؛ لكنّ الأعمى لم يرَ قائله وليس قائله ممّا يعرف بالحس؛ و الصوت يشبه الصوت ولو بالمحاكاة؛ وعلى كلّ حالٍ فإنَّ الأعمى يعرف[٢١٢] الناس بالظنّ المحتمِل للخطأ احتمالًا ظاهرًا؛ وليس عنده تحقيق بمعرفة المتكلِّم ولو أخبر عنه[٢١٣] بعدول[٢١٤] تكون شهادته على شهادة المخبرين له بذلك، وإن جاز هذا في التعريف لضرورة عدم الاطلاع من الأجانب على حريم المسلمين، ولا ضرورة هنا غير مجرد قصور الشاهد فلا تقبل.

وأيضًا فلو جوّزنا شهادة الأعمى فيما[٢١٥] طريقه السماع على مجرد السماع كان شهادته[٢١٦] على مجرّد كلام[٢١٧] صدر من متكلِم غير مشهود عليه. والعمدة[٢١٨] والقضاء

---

[٢٠١] ج: عرفت.
[٢٠٢] س – وقيد أيضًا في الذخيرة قول أبي يوسف. جاءت هذه العبارة في نسخة جلبي مرتين.
[٢٠٣] س: نضرب.
[٢٠٤] ظ: بحر؛ ج: نخر.
[٢٠٥] س: فمن ظاهر.
[٢٠٦] س ج + تعالى.
[٢٠٧] **الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة** لخير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العُليمي الفاروقي الرملي، ٢/٣٣-٣٤.
[٢٠٨] ج + الرملي.
[٢٠٩] س ج: مما يجري.
[٢١٠] س: لأنه.
[٢١١] ج – عند.
[٢١٢] ج: لا يعرف.
[٢١٣] ج: عند.
[٢١٤] س ج: بالعدول.
[٢١٥] ج: فبما.
[٢١٦] س ج: شهادة.
[٢١٧] ج – كلام.
[٢١٨] س + في الشهادة.

إلزام الخصوم بمقتضى ما وقعت الشهادة به عليهم. والخصم غير مشهود عليه هنا فهي نصف شهادة؛ ثمّ ذلك / النصف بالسماع ولم يتمّ النصف الآخر[219] وهو[220] المعتمدة[221] [٢٠٣و] في الإلزام لتسميتها شهادة على الخصم؛ والشهادة هي المعاينة بالرؤية وذلك مفقود في الأعمى؛ ولهذا جعلوا لفظ الشهادة شرطًا فيها. فلو قال الشاهد أعلم مكان أشهد أو أتحقق لا يجوز.[222] وأيضًا فلو جازت شهادة الأعمى فيما طريقه السماع لغى[223] القيد في الغالب[224] ما يحكم به القاضي. فإن العقود كلّها كلام من الجانبين والفسوخ كذلك، والوصايا وغالب أحكام الشرع كلام يصدر من المتعاقدين، والإقرارات في الأوقاف وغيرها؛ فيلزم من ذلك أن تقبل شهادته مطلقًا وهو خلاف المذهب كما عرفت.

وأمّا قول يعقوب باشا في حاشيته المذكورة في فتوى الشيخ خير الدين بأن القاضي إذا قضى بذلك ينفذ؛ لأنّه مجتهد فيه، فهو في القاضي المجتهد الذي يطلق له السلطان تولية القضاء بمذهبه؛ وإلاّ فإنّ قضاة زماننا ليسوا كذلك؛ فهم[225] تخصيص السلطان لهم، وقد خصّص لهم الحكم بما هو المعتمد في مذهب أبي حنيفة[226] فلا يجوز لهم أن يتعدّوا ذلك، وهذا محمل فتواه الأولى فلا تناقض في كلامه.

ثمّ رأيت الناظم رحمه الله[227] تعالى ذكر في حاشيته على كتاب **الأشباه والنظائر** مثل ما ذكرنا نحن هنا، وعبارته:

> في أحكام الأعمى ولا يصلح للشهادة مطلقًا؛[228] سواء كان ممّا تقبل فيه الشهادة بالتسامع أو لا على المعتمد. خلافًا لزفر فإنّه يقول: تقبل فيما يجري فيه التسامع، وهي رواية عن الإمام. بقي[229] أنه إذا حكم القاضي[230] بشهادة أعميين هل[231] ينفذ حكمه؟ قال المرحوم يعقوب باشا في حواشي صدر الشريعة: إنّه ينفذ؛ لأنّه فصل مجتهد فيه؛ حيث قال مالكٌ تقبل بشهادته[232] مطلقًا. لكنْ ذكر الكمالُ في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه خلاف. ثمّ قال: كلّه في القاضي المجتهد

---

[219] س + الذي هو العمدة بالرؤية لعدم الرؤية. و إنّما قلنا بأنّ النصف الآخر؛ ج + الذي هو العمدة بالرؤية لعدم الرؤية. وإنّما قلنا بالنصف الآخر.
[220] س ج – وهو.
[221] س ج: العمدة.
[222] ج: فلا يجوز.
[223] س ج + هذا.
[224] ج: غالب.
[225] س + تحت.
[226] ج + رحمه الله تعالى.
[227] ج – الله.
[228] س + أي.
[229] ج: به.
[230] س + بشادته مع شاهد آخر أو.
[231] ج – هل.
[232] ج: شهادته.

فأمّا المقلِّد فإنّما ولّاه السلطان ليحكم بين الناس[٢٣٣] بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه؛ فلا يملك المخالفة فيكون معزولًا بالنسبة إلى ذلك،[٢٣٤] انتهى كلامه.

وإذا عرفت هذا فعبارة النظم صحيحة في أنّ ذلك قول زفر، لا في أن الفتوى[٢٣٥] الآن عليه.

١٢) **ثم الوكيلُ بإنشاء الخصومةِ لم يكن وكيلًا بقبض المال في العمل[٢٣٦]**

قوله: "في العمل". أي: فيما عليه العمل اليوم. قال في **شرح الدّرر**: «اعلم أنَّ الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافًا لزفر؛ بناء على أنّ[٢٣٧] القبض غيرُ الخصومة؛ وقد رضي بها دونه، ولهم أنّ من ملَك شيئًا ملك إتمامه، وتمام[٢٣٨] الخصومة وإنتهاؤها بالقبض.[٢٣٩] وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان».[٢٤٠] وفي **شرح الباقاني**[٢٤١] على **مختصر الوقاية** قال: «للوكيل بالخصومة والتقاضي[٢٤٢] القبضُ؛ أي: قبض مال خاصم فيه أو تقاضى به عينًا كان أو دينًا عند علمائنا. وعند زفر ليس لواحد منهما قبضه لظهور الخيانة في الوكلاء، ويفتى الآن[٢٤٣] بخلافه؛ أي يُفتى بقول زفر كذا في **الكافي**[٢٤٤] و**الهداية**[٢٤٥] و**قاضي خان** وغيرهم» انتهى.

قلت: جعله حكم الوكيل بالتقاضي كحكم الوكيل[٢٤٦] بالخصومة زيادة على عبارة **شرح الدرر** كما علمت. وقد فرّق بينهما في الحكم صاحب **الاختيار شرح المختار** قال:

---

[٢٣٣] س – بين الناس.

[٢٣٤] **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، ٣/٣٤٤.

[٢٣٥] ظ: في الفتوى؛ س ج – في الفتوى.

[٢٣٦] ج: والعمل.

[٢٣٧] ج – أن.

[٢٣٨] ج: وإتمام.

[٢٣٩] ج: القبض.

[٢٤٠] **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢/٢٩١.

[٢٤١] الباقاني: نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي مدرس القيمرية المعروف بالباقاني "قرية من قرى نابلس". توفي سنة ثلاث وألف. من تأليفه تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تكملة لسان الحكام، شرح النقاية مختصر الوقاية، مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر، **هدية العارفين** للبغدادي، ٢/٤١٤.

[٢٤٢] س: أو التقاضي.

[٢٤٣] ج + بقوله.

[٢٤٤] **الكافي** للحاكم الشهيد. وهو ومحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبوالفضل، الحاكم، الشهيد. وقُتِل شهيدا وهو في صلاة الصبح، في ربيع الأول، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.وجمع وصنف الكثير. من ذلك: المختصر الكافي: جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة. **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/٢٧٢.

[٢٤٥] **الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيناني، ٥/٥٣٦.

[٢٤٦] س – بالتقاضي كحكم الوكيل.

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافًا لزفر؛ لأنّه رضي بخصومته لا بقبضه، وليس كلّ من يصلح للقبض[٢٤٧] يؤتمن على للقبض.[٢٤٨] / ولنا أنّ المقصود من الخصومة استيفاء الدين، فكان المقصود من الوكالة الاستيفاء في ملكه؛ والفتوى على قول زفر لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس؛ والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالإجماع لأنّه لا فائدة في التقاضي[٢٤٩] انتهى.[٢٥٠]

[٢٠٣ظ]

وسوّى في **الفتاوى البزازية** بين الوكيل بالتقاضي والوكيل بالخصومة في أنّه ليس لهما القبض، وعبارته:

والفتوى على أنّ الوكيل بالتقاضي وبالخصومة[٢٥١] في الدين لا يملك القبض كذا اختاره المتأخِّرون، فإنّ المؤتَمن على الخصومة لأجل الغير والحاذق فيها لا يؤتَمن بالمال إذ الاختصام للغير دون الاختصام لنفسه، فلمّا اقتضى بكمال اختصامه حقَّ غيره لأن يكون اقتضى على إتلاف حقِّ[٢٥٢] غيره عليه بلأولى[٢٥٣] انتهى.[٢٥٤]

فدعوى الإجماع من صاحب **الاختيار** في أنّ الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال في شرحه[٢٥٥] بالإجماع[٢٥٦] غير مسلّم بل حكم الوكالة بالتقاضي هو حكم الوكالة بالخصومة كما لا يخفى، وهي في متن **تنوير الأبصار** وقال:[٢٥٧] «وكيل الخصومة والتقاضي [لا] يملك القبض»،[٢٥٨] وقال في شرحه بعض الشارحين: في معنى التقاضي أي «أخذ الدين، وهذا عند زفر؛ وبه يفتى لفساد الزمان، واعتمد في **البحر** العُرفَ» انتهى.[٢٥٩]

قلتُ تفسيره للتقاضي هنا بأخذ الدَّين ليس ممّا ينبغي؛ فإنَّ الوكيل بأخذ الدين هو الوكيل بقبض الدين، والوكيل بقبض الدين له القبض بالإجماع، وإنما هذا تفسير التقاضي في عبارة **الاختيار** السابقة. وأنما[٢٦٠] تفسير التقاضي هنا فهو المطالبة بالدَّين فقط، والإلحاح به المديون،[٢٦١] فإنَّ الوكيل بالتقاضي بهذا المعنى كالوكيل بالخصومة؛ ليس له

---

[٢٤٧] س: يصلح للخصومة.

[٢٤٨] س ج: القبض.

[٢٤٩] س + بدون القبض.

[٢٥٠] **الاختيار لتعليل المختار** للموصلي، ٢/١٤٦-١٤٨.

[٢٥١] س: أو بالخصومة.

[٢٥٢] ج – حق.

[٢٥٣] س: أولى.

[٢٥٤] ج – انتهى. | **فتاوى البزازية** للبزازي، ٦/٤٦٩.

[٢٥٥] ج – وقال في شرحه.

[٢٥٦] **الاختيار لتعليل المختار** للموصلي، ٢/١٦٥.

[٢٥٧] س: قال.

[٢٥٨] جميع النسخ: يملك القبض. والتصحيح من **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ص ٥٠٥.

[٢٥٩] **الدر المختار** للحصكفي، ص ٥٠٥.

[٢٦٠] س: وأما.

[٢٦١] س: على المديون.

القبض، وقال في **البحر**: «والفتوى اليوم على قول زفر؛ لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال، ونظير[٢٦٢] الوكيل بالتقاضي يملك القبض على أصل الرواية لأنَّه في معناه وضعًا؛ لما في الأساس تقاضيه دَيْني وبديني، واقتضيت[٢٦٣] ديني فاقتضيته[٢٦٤] واقتضيت منه حقي؛ أي: أخذته. إلاَّ أنّ العرف بخلافه، وهو قاضٍ على الوضع، والفتوى على أنّه لا يملك؛ كذا في **الهداية**.[٢٦٥] وفي **الفتاوى الصغرى**: التوكيل بالتقاضي[٢٦٦] يعتمد العرفَ؛ إنْ كان في بلدةٍ كان العرف بين التجار أنَّ المتقاضي[٢٦٧] هو الذي يقبض الدَّين كان التوكيل بالتقاضي توكيلًا بالقبض[٢٦٨] عينًا كان أو دينًا هذا ظاهر الرواية، ذكره قاضي خان في **شرح الجامع الصغير** وفيه خلاف زفر، والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء كالوكيل بالتقاضي على أصل الرواية لأنّه في معناه وضعًا، إلا أنّ العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على أنّه لا يملك كذا في **الهداية**. وقال[٢٦٩] في **غاية البيان**:[٢٧٠] يعني أنّ الوكيل بتقاضي الدين يملك القبض اتّفاقًا في جواب كتابة[٢٧١] الوكالة، لكنّ فتوى المشايخ على أنّه لا يملك لفساد الزمان»،[٢٧٢] وفي **الفتاوى الخيرية** قال:

> صرّح علماؤنا[٢٧٣] وكيل الخصومة والتقاضي[٢٧٤] لا يملك القبض؛ أي: قبض الدين، في متونهم وشروحهم. قال في **الهداية**: الفتوى أنّه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء؛ وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتَمن على المال؛ فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية أكله وخوف خيانته فيه،/ فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به انتهى.[٢٧٥] [٢٠٤و]

[٢٦٢] ج: ونظيره.

[٢٦٣] س: واقتضيته.

[٢٦٤] س: واستقضيته.

[٢٦٥] **الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيناني، ٥/٥٣٧.

[٢٦٦] ج: التقاضي.

[٢٦٧] ظ ج: التقاضي.

[٢٦٨] س + وإلا فلا. ذكره عن الفضلي وقال في الإصلاح والإيضاح :للوكيل بالخصومة القبض.

[٢٦٩] ج + وقال في الهداية.

[٢٧٠] **غاية البيان** للإتقاني. وهو أمير كاتب الإتقاني – لطف الله بن أمير عمر بن أمير غازى الفارابى العميدي قوام الدين أبو حنيفة الشهير بأمير كاتب الإتقاني الفقيه الحنفي ولد سنة خمس وثمانين وستمائة وتوفى بالقاهرة في شوال من سنة ثمان وخمسين وسبعمائة من تصانيفه التبيين في شرح المنتخب في الأصول، غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية، **هدية العارفين** للبغدادي، ١/٨٣٩.

[٢٧١] س ج: كتاب.

[٢٧٢] **الإصلاح والإيضاح** لابن كمال باشا، المكتبة الأزهرية، النسخة مخطوطة، ١٧٠و.

[٢٧٣] س + بأن.

[٢٧٤] ج: المتقاضي.

[٢٧٥] **الفتاوى الخيرية** للرملي، ٢/٤٠.

وعلى هذا فهما مسألتان فيهما خلاف زفر؛ مسألة الوكيل بالخصومة ومسألة الوكيل بالتقاضي، والفتوى فيهما على قول زفر[٢٧٦] كما ذكرنا.

١٣) **بِرؤْيـة الـدارِ مِـن صحْـنٍ يكـونُ لها ما لـلخيارِ سُـقـوطٌ بعـد ذاك يَـلِـي**

١٤) **ورؤْيــةُ الـثـوبِ مـطـويٌّ[٢٧٧] غيرُ كافيةٍ لا بُـدَّ إذ ذاكَ مِـن نَـشْـرٍ بلا مَـهَـلِ[٢٧٨]**

قوله: "يكون لها" الجملة: صفة لصحن. وقوله: "مطوي". أي: وهو مطوي، والجملة حال من الثوب. وقد اشتمل البيتان على مسألة ما لو اشترى دارًا فرأى صحنها ولم ير ما فيها من البيوت، أو اشترى ثوبًا مطويًّا فرآه ولم ينشره ولم ير باطنه؛ فإنّه لا يسقط خيار رؤيته؛ وذلك قول زفر وعليه الفتوى. ومشى عليه في متن **الوقاية**: «قال: ويعتبر رؤية المقصود كوجه الأمة وجبهة الدابة وكِفْلها وموضع عَلَم الثوب وظاهر غيره وبيوت مقصودة».[٢٧٩]

وقال الباقاني في **الشرح**: ويعتبر رؤية المقصود لأنّ بها يحصل العلم بالمبيع، ولا يشترط رؤية غيره؛ ولا يكتفى بها وحدها حتى لو رأى سائر أعضائه دون ما هو المقصود وكان[٢٨٠] باقيًا على خياره، ورؤية موضع علم الثوب المعلَّم لأنّ باقيه يتفاوت بحسبه، ورؤية ظاهر غير المعلّم لأن برؤية ظاهره يعلم حال البقية؛ إذ لا تتفاوت أطراف الثوب الواحد إلا يسيرًا، وذا غير معتبر. وهو مقيّد بما إذا كان مطويًا. وفي **المحيط**[٢٨١] قيل هذا في عرفهم أمّا في عرفنا فما لم ير الباطن لا يسقط خياره. وفي **شرح المجمع**[٢٨٢] المسألة المفروضة في الثوب الذي لا يتفاوت ظاهره وباطنه، حتى لو تفاوت لا بدّ من رؤية ظاهره وباطنه، وهذا هو قول زفر[٢٨٣] وعليه الفتوى في زماننا.

---

[٢٧٦] ج + رحمه الله تعالى.

[٢٧٧] ن: مطوٍ.

[٢٧٨] ن: قهل.

[٢٧٩] **فتح باب العناية بشرح النقاية** لملا سلطان علي القاري، ٢/٣١٧-٣١٨.

[٢٨٠] س: كان.

[٢٨١] **المحيط** لرضي الدين السرخسي، ١١٨و، المكتبة السليمانية، القسم: السليمانية رقم ٦٠٢.

[٢٨٢] توجد بهذا الاسم عدة شروح، منها شرح المجمع للعيني المسمى **المستجمع في شرح المجمع لابن الساعاتي** (**هدية العارفين** للبغدادي، ٢/٤٢١)، ولابن محمد العمري الصاغاني الأصل، المكي الحنفي، ويعرف بابن الضياء **المشرع في شرح المجمع** (أي مجمع البحرين) (**معجم المؤلفين** للكحالة، ٩/١٥)، ولابن ملك (**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** للسخاوي ٤/٣٢٩)، ولأحمد بن إبراهيم العَيْنتَابي (**تاج التراجم** لقاسم بن قُطلُوبغا، ١/١٠٦)، ولمحمد بن قاضي اياثلوغ المشهور عند الناس بابا ثلوغ جلبيسي (**الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** لطاشكبري زادة، ١/٦٠).

[٢٨٣] ج + رحمه الله تعالى.

١٥) **بِمَجْلِس الحكمِ تسليمُ الكفيلِ إذا كان اشْتِراطٌ[٢٨٤] فَحَتْمٌ واضحُ السُّبُلِ**

قوله: "فحتم" أي: لازم. وقد اشتمل البيت على مسألة ما لو اشترط المدَّعي على الكفيل أن يسلّمه[٢٨٥] المكفول في مجلس القاضي؛ فإنّه يلزمه ذلك على قول زفر وعليه الفتوى. قال في **الإصلاح والإيضاح**: «وإن شرَط تسليمه في مجلس القاضي وسلَّمه في السوق أو في مصر[٢٨٦] برِئ. وقال زفر: إذا سلّمه في السوق سواء كان في ذلك السوق أو في مصر آخر لا يبرأ، وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في زماننا[٢٨٧] في إقامة الحقّ».[٢٨٨] وفي **شرح الدّرر**: «وإن شرط تسليمه في مجلس القاضي سلّمه فيه، ولم يجز في غيره؛ وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في إقامة الحقّ ذكره الزيلعي[٢٨٩] وغيره».[٢٩٠] وقال الباقاني في **شرح مختصر الوقاية**: وإن شرط مع الكفيل تسليمه عند القاضي[٢٩١] يعني لا يلزمه ذلك؛ إذ الغرض هو التسليم على وجه يقدِر الطالب على استيفاء حقِّه، فالشرط لغوٌ.

وفي **الخلاصة** «قال الإمام السرخسي[٢٩٢] رحمه الله تعالى:[٢٩٣] مشايخنا المتأخِّرون قالوا إذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأُ في زماننا بالتسليم في غير ذلك المجلس».[٢٩٤] وفي **الفتاوى البزازية**: «شرَط الموافاة في المسجد فوفاه[٢٩٥] / في السوق أو في مجلس الحكم؛ [٢٠٤ظ] فدفعُه في السوق براء».[٢٩٦] قال السرخسي: «كان هذا في ذلك الزمان[٢٩٧] وأمَّا في زماننا

---

[٢٨٤] ج: اشتراطه.

[٢٨٥] ظ ج: أنه سلمه.

[٢٨٦] س + آخر.

[٢٨٧] س – زماننا.

[٢٨٨] **إيضاح الإصلاح** لابن كمال باشا، المكتبة الأزهرية، النسخة مخطوطة، ١٤٨ظ.

[٢٨٩] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي، ١٤٩/٤. الزيلعي هو عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي، كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. قدم القاهرة سنة خمس وسبع مئة ودرس وأفتى وقرر وانتقد ونشر الفقه، ووضع شرحًا على **كنز الدقائق** سماه **تبيين الحقائق**. مات سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لعبد الحي اللكنوي، ص ١١٥-١١٦.

[٢٩٠] **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢٩٦/٢.

[٢٩١] س + عند.

[٢٩٢] محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان. أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد منه مجلد مخطوط. وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. **الأعلام** للزركلي، ٣١٥/٥.

[٢٩٣] س – رحمه الله تعالى.

[٢٩٤] **خلاصة الفتاوى** لطاهر بن أحمد بن عبد المجيد البخاري، المكتبة السليمانية، قسم: امجازاده حسين ٢٥٥، ٢٧٧ظ.

[٢٩٥] س: فوافاه.

[٢٩٦] **الفتاوى البزازية** للبزازي، ١٩/٦.

[٢٩٧] ج + كان هذا في الزمان الأول.

لو شرط المجلسَ وسلّم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد؛ إذ لا يعان على[298] الإحضار إلى باب الحاكم».[299] وقال في **الاختيار**: «ولو سلّمه في المصر أو في السوق برئ لقدرته عليه بأعوان القاضي والمسلمين، وقيل: لا يبرأ في زماننا لمعاونتهم على منعه[300] عادةً».[301]

١٦) **كذا المُوَالي بِبَيْعٍ والمرابِحُ لا يُولي يُرابحُ إلا بالبيان جَلِي**[302]

١٧) **أعْلي[303] البيانَ لعيبٍ بالمَبيع كذا وَطْءٌ لِبِكْر وهذا بالقبول مُلِي**[304]

المُوالي: بضم الميم من التولية في البيع، وهي البيع بمثل ما اشترى من الثمن. قال في **المصباح المنير**: «ولّيته تولية جعلته واليًا؛ ومنه بيع[305] التولية».[306] وقال الباقاني في **شرح مختصر الوقاية**: التَوْلِيَةُ في اللغة جعل الشيء واليًا لغيره، وفي الشرع: أن يشترط في البيع أنّه بما شرى من الثمن السابق. والمرابحة: أن يشترط في البيع أنّه به. أي بما شرى من الثمن السابق مع قصد ربح معلوم. وفي **الاختيار شرح المختار**:

> التولية بيع بالثمن الأول، والمرابحة بزيادة، والوضعية[307] بنقيصة؛ لأنّ الاسم ينبئ عن ذلك ومبناها على الأمانة لأنّ المشتري يأتمن البائع في خبره[308] معتمدًا على قوله، فيجب على البائع التنزُّه عن الخيانة، والتجنُّب عن الكذب لئلّا يقع المشتري في بخس وغرور. فإذا ظهرت الخيانة يردُّ أو يختار؛ وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها، وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا. وقد صحّ أنّه صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة قال لأبي بكر[309] رضي الله عنه وقد اشترى بعيرين: ولّني أحدهما. وللناس حاجة إلى ذلك؛ لأنّه[310] فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين[311] بمن يعرفها؛ ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة، ولهذا كان مبناها على الأمانة ورأس المال في المواضعة حقّه؛ فله أن يحطّ منه انتهى.[312]

---

[298] س: إلى.

[299] **المبسوط** للسرخسي، ١٩/١٦٥. نقله المؤلف باختصار.

[300] س + منه.

[301] **الاختيار لتعليل المختار** للموصلي، ٢/١٦٧.

[302] بعد هذا البيت ورد في نسخة النظم "ن"؛ "كذا المرابح في بيع برابح ما / قد اشتراه سليمًا خشية الملل"، بدلًا من نسخة أسعد أفندي.

[303] س: أعنى.

[304] ن – أعلي البيان لعيب بالمبيع كذا وطء لبكر وهذا بالقبول ملي.

[305] ج – بيع.

[306] **المصباح** للفيومي، «ولى».

[307] ج: الوضيعة.

[308] ج: غيره.

[309] ج + الصديق.

[310] س: لأن.

[311] ج: فيتعين.

[312] **الاختيار لتعليل المختار** للموصلي، ٢/٢٨.

وقد اشتمل البيتان على مسألة بيع التولية والمُرَابَحَة بعد تعيب المبيع عنده بما ينقصه، فإنّه لا بدّ من بيان ذلك العيب الذي حدث عنده الموجب لنقصان ثمنه؛ وهو قول زفر وعليه الفتوى.

قال في **الإصلاح والإيضاح**:

وإن[٣١٣] اعورت[٣١٤] المبيعة وعند زفر وهو قول الشافعي (ت. ٢٠٤ هـ/ ٨٢٠ م). رضي الله تعالى عنه [٣١٥] ورواية عن أبي يوسف؛ لا بدّ فيه من البيان. قال الفقيه أبو الليث: وقول زفر أجود، وبه نأخذ. أو وطئت ثيبًا رابح بلا بيان أي لا يجب عليه بيان حدوث العيب في يده، ولا بيان تصرفه لأنه لم يحبس عنده[٣١٦] شيء يقابله الثمن؛ لأنّ الأوصاف تابعة[٣١٧] يقابلها الثمن، وكذا منافع البضْع لا يقابلها الثمن، والمسألة فيما إذا لم ينقصها الوطء بخلاف ما إذا فقأ عينَها البائع أو الأجنبي وأخذ أَرْشَها أو وطء بكرًا[٣١٨] لزمه بيانه، انتهى.[٣١٩]

[٢٠٥و] فخلاف زفر إنما هو فيما إذا اعورت بنفسها؛ فإن / ذلك عنده كما إذا وطئ البكر فإنّه لا بدّ من البيان اتّفاقا. فالعيب[٣٢٠] بمنزلة التعييب عند زفر، وهو معنى قوله: "كذا وطءٌ لبكر". وقوله: "هذا بالقبول مُلي"؛ أي كثير القبول، يعني: هو قول مقبول؛ كما سبق في عبارة **الإصلاح والإيضاح** أن الفقيه أبو الليث قال: وقول زفر[٣٢١] أجود وبه نأخذ. قال في **البحر**: «لأنّ المرابحة مبنية على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة، ولهذا[٣٢٢] قال في **الظهيرية**: إنّ من اشترى شيئًا وعلم أن فيه عيبًا لا تجوز فيه المرابحة والتولية حتى يبيّنه» انتهى.[٣٢٣]

لكن[٣٢٤] في[٣٢٥] **تنوير الأبصار** وفي **شرح الدرر** وغيرهما على الفرق بين تعيب[٣٢٦] المبيع بنفسه فيرابح عليه ويولي بلا بيان، وبين التعييب فلا بدّ من البيان. وعبارة **التنوير**: «يرابح بلا بيان

---

٣١٣ س: وإذا.

٣١٤ ج: اعورة.

٣١٥ س – رضي الله تعالى عنه.

٣١٦ ج: عنه.

٣١٧ س + لا.

٣١٨ ج: وطء بكر.

٣١٩ **إيضاح الإصلاح** لابن كمال باشا، المكتبة الأزهرية، النسخة مخطوطة، ١٣٠و.

٣٢٠ س ج: فالتعيب.

٣٢١ ج + قال وقول زفر.

٣٢٢ س ج: ولذا.

٣٢٣ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/١١٨.

٣٢٤ س + مشى.

٣٢٥ س + متن.

٣٢٦ ج: تعييب.

أنه[٣٢٧] اشتراه سليمًا فتعيب عنده بالتعيب ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء»[٣٢٨] وبيان[٣٢٩] التعييب[٣٣٠] ووطئ الثيب يعني اشترى جارية فأاعورت، أو وطئها وهي ثيِّب ولم ينقصها الوطء يبيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان إذ لم يَحْتسب عنده شيء يقابله الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا كان مقصودًا بالإتلاف، ولهذا قال: ولم ينقصها الوطء.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى:[٣٣١] «المراد بقولهم يبيعه مُرابحةً بلا بيان أنّه اشتراه سليمًا بكذا من الثمن ثم أصابه العيب عنده بعد ذلك، وأمّا نفس العيب فلا بدّ من بيانه؛ بأن يبين العيب والثمن من غير أن يبيّن أنّه اشتراه سليمًا ثم حدث به العيب عنده»،[٣٣٢] كقرض الفار وحرق النار للمشترى، فإنّ ما ضاع بالقرض أو الحرق، وإن كان جزءًا يقابله شيء من الثمن كالعذرة، لم يحسب عنه.[٣٣٣] ويرابح ببيان بالعيب[٣٣٤] بأن فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها؛ لأنه صار مقصودًا بالإتلاف فيقابله شيء من الثمن، ووطء البكر لأنّ العذر[٣٣٥] جزء من العين يقابلها الثمن[٣٣٦] جنسها،[٣٣٧] كتكسره بنشره وطيه لأنه صار مقصودًا بالإتلاف، انتهى.[٣٣٨]

والحاصل أن التسوية بين أن يحصل العيب في المبيع بنفسه أو بصنع من المشتري يمنع[٣٣٩] المرابحة والتولية فيه من غير بيان، والبيان لازم فيهما عند زفر رحمه الله تعالى،[٣٤٠] ولهذا قال النسفي[٣٤١] في منظومته: في اختلاف أئمتنا في باب قول زفر خلافًا لأصحابنا رحمه الله تعالى:[٣٤٢]

ومُشتَرَى بنفسه تعَيَّبا   ما لمْ يبيِّنْ لم يرابحْ فاكْتبا[٣٤٣]

---

[٣٢٧] ظ: أن.

[٣٢٨] **الدر المختار** للحصكفي، ص٤٢٥.

[٣٢٩] س: وببيان.

[٣٣٠] س + بالتعييب ووطء البكر وعبارة شرح الدرر يرابح بلا بيان بالتعيب.

[٣٣١] س – رحمه الله تعالى.

[٣٣٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي، ٤/٧٨.

[٣٣٣] س ج: عنده.

[٣٣٤] س: بالتعييب.

[٣٣٥] س: العذرة.

[٣٣٦] س ج + وقد.

[٣٣٧] س ج: حبسها.

[٣٣٨] نقله المؤلف من **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢/١٨٢-١٨٣.

[٣٣٩] س: يمتنع.

[٣٤٠] س – رحمه الله تعالى.

[٣٤١] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند سنة سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. قيل: له نحو مئة مصنف. منها نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، منظومة في الفقه، ومنظومة الخلافيات، **الأعلام** للزركلي، ١/٤٦٤.

[٣٤٢] س – رحمهم الله تعالى.

[٣٤٣] **حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفي في الخلافيات**، للأفسنجي اللؤلؤي البخاري؛ المكتبة الأزهرية الخاص؛ ١٢٥و. هو أبو المحامد محمود بن داود البخاري اللؤلؤي الحنفي المعروف بالأفشنجى ولد سنة سبع وعشرين وستمائة وتوفى سنة إحدى وسبعين وستمائة. صنف الحقائق في شرح منظومة النسفية مكث في جمعها أكثر من سبع سنين. **هدية العارفين** للبغدادي، ٢/٤٠٥.

وقال في **البحر**: «ثمّ قال[٣٤٤] اعلم أنّ زفر قال لا يرابح إلاّ بالبيان في المسألتين، واختاره[٣٤٥] أبو الليث فقال: وقول زفر[٣٤٦] أجود، وبه نأخذ، ورجحه في **الفتح القدير**».[٣٤٧]

١٨) **تأْخيرُ ذي شُفْعَةٍ للدار يُسقطها بعد الشهادةِ شهر[٣٤٨] مُفْرِطُ المُهَلِ**

قال في **شرح الدرر**:

وبتأخيره[٣٤٩] مطلقًا أي شهرًا كان أو أكثر لا تبطل؛ أي الشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٣٥٠] وقال محمد: إذا تركه شهرًا بلا عذر بعد الإشهاد بطلت. وهو قول زفر؛ لأنها لو لم تسقط به تضرّر / المشتري؛ إذ لا يمكنه التصرُّف [٢٠٥ظ] حذار نقصه[٣٥١] من جهة الشفيع فقدِّر بشهر؛ لأنّه آجل وما دونه عاجل كما في الأيمان.[٣٥٢] قال شيخ الإسلام: الفتوى[٣٥٣] على هذا اليوم[٣٥٤] لتغير[٣٥٥] أحوال الناس في قصد الإضرار بالغير، واختاره في **الوقاية**. وهذا يعني عدم بطلان حق الشفيع قول أبي حنيفة؛ وهو ظاهر المذهب؛ لأنّ حقه قد تقرَّر شرعًا فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق؛ إلا أن يسقطها بلسانه. وما ذكر من الضرر يمكنه أن يدفع بأن يرفع أمره إلى القاضي حتى يأمر الشفيع بالأخذ أو الترك، فمتى لم يفعل فهو المضرُّ بنفسه وبه يفتى كذا في **الهداية** و**الكافي**.[٣٥٦]

وقال في **الإصلاح والإيضاح**: «وبتأخيره لا تبطل الشفعة. وقال محمد وزفر معه: ذكره في **الهداية** و**المحيط**؛ إذا أخّره شهرًا؛ يعني من غير عذر بطلت، وبه يفتى. ذكره القاضي خان[٣٥٧] في **الجامع الصغير** وصاحب **المحيط** ونقل صاحب **النهاية**[٣٥٨] عن شيخ الإسلام، وفي **الهداية** الفتوى على قول أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب».[٣٥٩]

٣٤٤ س ج – قال.

٣٤٥ س ج + الفقيه.

٣٤٦ ج + رحمه الله تعالى.

٣٤٧ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/١٢٤.

٣٤٨ س ن: شهرًا.

٣٤٩ ج: وتأخيره.

٣٥٠ س – رحمه الله تعالى.

٣٥١ س: حذرا نقضه.

٣٥٢ س: الأعيان.

٣٥٣ س + اليوم.

٣٥٤ س ج – اليوم.

٣٥٥ س ج: التغيير.

٣٥٦ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢/٢١٠.

٣٥٧ س ج: قاضي خان.

٣٥٨ السغناقى هو الحسين بن على بن حجاج بن على السغناقى (بكسر السين وسكون الغين المعجمة) حسام الدِّين الفقيه الحنفي نزيل حلب والمتوفى بها سنة احدى عشرة وَسبعمائة. من تصانيفه التسديد في شرح التمهيد اعني تمهيد القواعد، النهاية في شرح الهداية للمرغينانى، الكافِي شرح اصول البزدوى، الوافى شرح المنتخب في اصول المذهب للاخسيكثى، **هدية العارفين** للبغدادي، ١/٣١٤.

٣٥٩ **إيضاح الإصلاح** لابن كمال باشا، المكتبة الأزهرية، النسخة مخطوطة، ٢١٤ظ، ٢١٥و.

وقال في **الفتاوى الخاصي**: «إذا ترك التملُّك بعد طلب الإشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول أبي يوسف ومحمد أنه مقدَّر بشهر إن ترك شهرًا بطلت شفعته، وفي **الواقعات** خلاف هذا المشتري إذا تشفع إلى الشفيع[٣٦٠] واستمهل شهرًا فأمهله؛ ثم رجع عن ذلك صحَّ رجوعه».[٣٦١]

١٩) **سَماعُ قاضٍ على مَن غابَ بيِّنَةٌ من غيبة[٣٦٢] صحَّ للإنْفاقِ يا أمَلِي**

قال في **شرح الدرر**:

> لا تفرض النفقة بإقامة الزوجة بيّنة على النكاح، ولا تفرض أيضًا إن لم يترك أي الغائب مالًا، فإقامتها أي إقامة الزوجة البيّنة ليفرضها أي القاضي النفقة عليه أي على الغائب؛ ويأمرها بالاستدانة، لأنّ فيه قضاء على الغائب ولا يقضي به أي النكاح لأنّه أيضًا قضاء على الغائب. وقال زفر: يقضي بها لا به؛ أي بالنفقة لا بالنكاح؛ لأنّ فيه نظرًا إليها ولا ضرر على الغائب؛ لأنه[٣٦٣] لو حضر وصدّقها فقد أخذت حقّها، وإن جحد يحلف فإنْ نكل[٣٦٤] صدّقها، وإن أقامت بيّنة فقد ثبت حقُّها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة. وبهذا أي بقول زفر يعمل للحاجة إليها دونه.[٣٦٥]

وفي[٣٦٦] **الاختيار شرح المختار**: «وإن لم يكن له مال وأرادت[٣٦٧] أن تقيم البيِّنة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه؛ لم يقبل؛ لأنّه قضاء على الغائب. وقال زفر: يقبل ويقضي بالنفقة. واستحسنوا ذلك للحاجة، وعليه القضاة اليوم، وهو مجتهد فيه فينفذ».[٣٦٨] وقال في **الفتاوى الخاصي**: «إذا غاب الزوج وليس له مال حاضر فطلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها؛ عند الثلاثة يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا[٣٦٩] لا يفرض، وعند زفر يفرض،[٣٧٠] مجتهدًا فيه. نصَّ مطلقًا في **شرح**[٣٧١] **الكافي**: وإنما عرف خلاف زفر من جهته شمس الأئمة السرخي رحمه الله».[٣٧٢]

---

[٣٦٠] ج – الشفيع.

[٣٦١] **فتاوى الخاصي** ليوسف بن أحمد الخوارزمي، المكتبة السليمانية، قسم: مسيح باشا ١٣، ٢٧٧و.

[٣٦٢] س ج: زوجة.

[٣٦٣] س: فإنه.

[٣٦٤] ج + فقد.

[٣٦٥] **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٤١٧/١.

[٣٦٦] س: وقال.

[٣٦٧] ج: وأداة.

[٣٦٨] **الاختيار لتعليل المختار** للموصلي، ٧/٤-٨.

[٣٦٩] س ج: محمد.

[٣٧٠] س + فكان.

[٣٧١] س: مختصر.

[٣٧٢] س ج + تعالى. | **فتاوى الخاصي** لنجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نسخة مخطوطة، المكتبة السليمانية، قسم: مسيح باشا ١٣، ٣٠ظ.

٢٠) **وصيَّةُ الثلُثِ مِن نَقْدٍ ومِن غَنَم   بعد الهلاك لِثُلُثَيْهِ على عَجَلِ**
٢١) **ثُلُثُ الذي قد تبقى منه حصَّتُه   في أرجح القولِ فاحْفظْه بلا جَدَلِ**[٣٧٣]

قد اشتمل البيتان على مسألة ما لو أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه، فهلك الثلثان من ذلك وبقي الثلث. / فعند أئمتنا الثلاثة:[٣٧٤] له الثلث الباقي. وعند زفر: له ثلث[٣٧٥] وثلثا الباقي للورثة. قال في **شرح الدرر**: [٢٠٦و]

> وبثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي، يعني إذا أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا كلّ منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي. وقال زفر: له ثلث ما بقي؛ لأنّ كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى له؛ والمال المشترك يتوي ما توى منه على الشركة؛ ويبقى ما بقي منه عليها، وصار كما إذا صارت[٣٧٦] التركة أجناسًا مختلفة؛ ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جمع حقّ أحدهم في الواحد؛ ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة، وإذا أمكن الجمع جمع حق[٣٧٧] ورثته بقدر الموصى به. وكان حقّ الورثة كالتبع؛ وحقّ الموصى له كالأصل. والأصل في مال اشتمل على أصل وتبع إذا هلك شيء منه:[٣٧٨] أن يجعل الهالك من التبع، كما في مال الزكاة حيث يصرف الهالك إلى العفو أوّلًا ثم إلى النصاب[٣٧٩] يليه ثم وثم، انتهى.[٣٨٠]

وكذلك في **التنوير** وفي **الوقاية** وشرحها،[٣٨١] ولم يذكروا ترجيح مذهب زفر.[٣٨٢] وإنّما مشوا على قول[٣٨٣] الأئمة الثلاثة وهو الأقوى.

٢٢) **مَدينُ زَيْفٍ جيادًا قد قضاه فما   جَبْرُ**[٣٨٤] **الغَريمِ قبولًا لازمُ**[٣٨٥] **العَمَلِ**

يقال دنته إذا أقرضته فهو مدين ومديون، واسم الفاعل دائن كذا في **المصباح المنير**.[٣٨٦] و"قبولًا" مفعول المصدر. وهو "جبر" يعني: لا يجبر الغريم على القبول.

---

[٣٧٣] بعد هذا البيت ورد في نسخة النظم "ن": "وإني بمصحف يوصى فالغلاف لم / أوصى إليه به فيما روى الهذلي".
[٣٧٤] ج: الثلاث.
[٣٧٥] ج + الباقي.
[٣٧٦] س ج: كانت.
[٣٧٧] س + الموصى له فيما بقي تقديمًا للوصية على الإرث لأن الموصي جعل حاجته في هذا المعين مقدمة على حق.
[٣٧٨] س ج: منه شيء.
[٣٧٩] س: نصاب.
[٣٨٠] **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢/٤٣٤.
[٣٨١] س: شروحها.
[٣٨٢] ج + رحمه الله تعالى.
[٣٨٣] ظ ج – قول.
[٣٨٤] ج: خبر.
[٣٨٥] ج: لاز. سقطت في نسخة جلبي عبد الله أفندي حرف الميم من كلمة "لازم".
[٣٨٦] **المصباح** للفيومي، «قبل».

وفي **الفتاوى البزازية**: «الدراهم الجياد: هي الخالصة الرايجة بين التجار وبيت المال، والزيوف: ما زيفه بيت المال لا التجار» انتهى.[٣٨٧]

وقد اشتمل البيت على مسألة ما لو استدان رجل من رجل دراهم زيوفًا وقضاه دراهم جيادًا لا يجبر على قبولها عند زفر. قال في **الفتاوى الصغرى** للخاصي:[٣٨٨] «المديون إذا قضى أجود ممّا عليه لا يجبر ربُّ الدين على القبول، ذكره خواهرزاده في صرفه، وذكر السرخسي في هذا الكتاب في باب الغصب. وفي آخر الباب الأول منه في مسألة السود والبيض أنه يجبرعندنا خلافًا لزفر. والصحيح ما ذكر خواهرزاده ذكره[٣٨٩] في الغصب والضمان».[٣٩٠] قلت[٣٩١] وذكر **القدوري** الخلاف كما ذكره السرخسي لكن وضع المسألة في ربّ السلم إذا دفع[٣٩٢] المال[٣٩٣] أجود ممّا سمياه. وذكر الكرخي[٣٩٤] في **مختصره** أنّه يجوز الأجود في رأس المال إذا رضي به الدافع ولا رضاء به الآخر.[٣٩٥] في **البحر**: «فإن قضاه أجود منه بلا شرط جاز، ويجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل لا، كذا في **المحيط**».[٣٩٦]

٢٣) **إنفاقُ ملتقِطٍ بالإذْن يُسقطُ[٣٩٧] إنْ   بعد الهلاكِ يُحْبَس للوفاءِ جَلِي**

٢٤) **كما يُشيرُ إليه في الهداية إذ   أومَى لترجيحِه مِن غير ما[٣٩٨] خَطَلِ**

"الخطل" بالخاء المعجمة والطاء المهملة محركًا قال في **المصباح المنير**: «خطِل مع منطقه ورأيه خطلًا من باب تعب؛ أخطأ، فهو خطِلٌ؛ وأخطل في كلامه بالألف لغة»

---

[٣٨٧] **فتاوى البزازية** للبزازي، ٥/٥٠٥.

[٣٨٨] هو نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي جمال الأئمة الخاصي الفقيه الحنفي الشهير بالفطيس. توفي سنة أربع وثلاثين وست مائة. له الفتاوى الصغرى، الفتاوى الكبرى، رتب فتاوى السراجية. **هدية العارفين** للبغدادي، ٢/٥٥٤. وأيضًا يذكر **في كشف الظنون** لحاجي خليفة المشهور بكاتب جلبي: فتاوى الخاصي تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي المعروف بفطيس المتوفى سنة أربع وثلاثين وست مائة، كانت للصدر الشهيد فبوبها كالفتاوى الصغرى كذا في فهرس جامع الفصولين ذكر أنه رتب فيها المتفرقات من فتاوى الإمام الصدر الشهيد واقتصر على تقرير الأجناس. **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/١٢٢٢.

[٣٨٩] س ج – ذكره.

[٣٩٠] **فتاوى الخاصي** لنجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نسخة مخطوطة، المكتبة السليمانية، قسم: مسيح باشا ١٣، ٨٣ظ.

[٣٩١] ج: قلبت.

[٣٩٢] س ج + رأس.

[٣٩٣] س + إلى المسلم إليه.

[٣٩٤] عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكرخي. من كرخ جُدَّان. انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي، وانتشرأصحابه. تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي. مولده سنة ستين ومائتين ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير، وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرّجة بأسانيده. **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/٢٠٠.

[٣٩٥] س + وقال.

[٣٩٦] **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/١٣٣.

[٣٩٧] ن – يسقط.

[٣٩٨] ن: يا.

انتهى.[399] وقوله "ملتقط" بصيغة اسم الفاعل وهو الذي يأخذ اللقطة، وقوله "بالإذن" متعلق بإنفاق؛ أي إذن القاضي، و"الإنفاق" مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي ما ينفقه يسقط بعد هلاك اللقطة إذا حبسها لأخذ ما أنفقه عليها من صاحبها. وعبارة **الهداية** هنا:

> وجعلَ النفقةَ دينًا على صاحبها إشارةٌ إلى أنه إنّما يرجع على المالك بعدما يحضر؛ ولم يبع اللقطة إذا شرط القاضي الرجوع على المالك؛ وهذه / رواية؛ وهو الأصحّ. «وفي رواية لا يشترط في الرجوع شرط القاضي بل يكفيه قوله أنفق»[400] قال: وإذا حضر يعني المالك فللملتقط أن يمنعه منه حتى يحضر النفقة، لأنه جَبَى بنفقته فصار كأنّه استفاد[401] الملك من جهته[402] فأشبه المبيع، وأقرب من ذلك راد الآبق فإنّ له الحبس لاستيفاء الجعل[403] لما ذكرنا، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط إذا هلك بعد الحبس؛ لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن.[404]

[٢٠٦ظ]

وفي **الإصلاح والإيضاح**:

> وللمنفق حبسها لأخذ نفقته، فلو هلكت بعد الحبس سقطت؛ أي النفقة. لأنّها بالحبس صارت كالرهن؛ وهو مضمون بالدين، هذا على وفق ما في الهداية، وذكر في الينابع: أنه حينئذ لا تسقط النفقة عند علمائنا الثلاثة خلافًا لزفر. وفي **التقريب** لأبي الحسين القدوري: قال أصحابنا: لو أنفق على الملتقط[405] بأمر القاضي وحبسها بالنفقة، فهلكت لم تسقط النفقة خلافًا لزفر؛ لأنه[406] دين غير بدل عن غيره ولا عن عمل منه فيها ولا تناولها عقد[407] يوجب الضمان.[408]

وفي **الاختيار**[409] **شرح المختار** جازمًا بقول زفر من غير بيان أنه قول زفر وعبارته: «فإن جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة؛ لأنه استفاد الملك من جهته لأنه صار هالكًا معنى؛ وقد أحياه بنفقته؛ فصار كالبائع، فإن امتنع بيعت في النفقة كالرهن؛

---

[399] **المصباح** للفيومي، «خطل».

[400] العبارة التي بين القوسين لم توجد في نسخة **الهداية** المطبوع من إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. لعلها من إضافات المؤلف.

[401] س + من.

[402] ج: جهة.

[403] ج + لا يستفاد الجعل.

[404] **الهداية** للمرغيناني، ٣٧٣/٤.

[405] س: اللقطة.

[406] ج: لأنها.

[407] س ج: عقدا.

[408] **إيضاح الإصلاح** لابن كمال باشا، المكتبة الأزهرية، النسخة مخطوطة، ١٢٥ظ.

[409] س ج: وقال في الاختيار.

لأنّ أمر القاضي كأمره فصار كأنّه أنفق عليها وحبسها بأمره؛ فإنْ هلكت بعد الحبس سقطت النفقة كالرهن، وقيل: الحبس لا؛ لأنّها[٤١٠] أمانة».[٤١١]

وكذلك جَزَم بقول زفر من غير بيانٍ[٤١٢] أنَّه قول زفر صاحب **الدرر والغرر** قال: «فإن هلكت بعد حبسه سقطت؛ لأنّه في معنى الرهن فيهلك بما حبسه به وقبله لا».[٤١٣] وكذلك عمل الشيخ الباقاني في **شرح مختصر الوقاية** قال: «فإنْ هلكت اللقطة بعد الحبس سقطت النفقة التي حبست لأجلها؛ لأنّها تصير بالحبس كالرهن» انتهى. ولا شكّ أن تقديم قول زفر والاقتصار عليه يقتضي ترجيحه. والله أعلم.[٤١٤]

٢٥) **فَهاكِها في عُقود النظْمِ قد جُلِيتْ إن كنتَ تخطبُها فاسْعى على عَجَلِ**

قوله: "فهاكها" الفاء: للتفريع. يعني إذا علمت ما تقدّم من الكلام الذي هو أصل مقصود من هذا النظام فقد تفرّع عليه الأمر، لك بأخذه تتميمًا للمرام. و"هاك" اسم فعل بمعنى خُذْ، وضمير المؤنث للأبيات أو المسائل المنظومة أو القصيدة المشتملة على المسائل. وفي البيت استعارة بالكناية؛[٤١٥] لأنه أضمر[٤١٦] تشبيهَها في نفسه بالعروس المجلّوة، وأثبت لها قوله: جليت بالبناء للمفعول[٤١٧] تخييلًا للاستعارة؛[٤١٨] لأنّه من[٤١٩] لوازم العروس المجلّوة. وذكر قوله: "تخطبها" ترشيحًا للاستعارة[٤٢٠] لأنّ ذلك ممّا يلائم المشبّه به.

---

[٤١٠] ج: لأنه.

[٤١١] **الاختيار لتعليل المختار** للموصلي، ٣/٣٤.

[٤١٢] ج: بيانه.

[٤١٣] **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢/١٣١.

[٤١٤] س ج + بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[٤١٥] **الاستعارة**: في اللغة طلب العارية وعند علماء البيان هي مجاز يكون علاقة استعماله في غير ما وضع له التشبيه بأن يقصد استعماله في ذلك الغير بسبب مشابهته بما وضع له فإذا أطلق المشفر الذي وضع لشفة الإبل على شفة الإنسان فإن قصد تشبيهها بمشفر الإبل في الغلظ فهي استعارة وإن أريد أنه من قبيل إطلاق المقيد على المطلق كإطلاق المرسن على الأنف من غير قصد إلى التشبيه فمجاز مرسل فظهر أن اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا. **والاستعارة بالكناية**: هي أن يذكر المشبه ويترك المشبه به ويثبت للمشبه أمر مختص بالمشبه به من غير أن يكون هناك أمر متحقق حسا أو عقلا يطلق عليه اسم ذلك الأمر مثل رأيت زيدا يصول بالمخاطب. **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ١/٧٥-٧٦.

[٤١٦] ج: ضمير.

[٤١٧] س ج: المفعول.

[٤١٨] **الاستعارة التخييلية**: إثبات الأمر المختص بالمشبه للمشبه به عند حذف المشبه به أي في الاستعارة بالكناية وإنما سمي هذا الإثبات بالاستعارة التخييلية لأنه قد استعير للمشبه ذلك الأمر المختص بالمشبه به. **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ١/٧٥-٧٦.

[٤١٩] س ج – من.

[٤٢٠] **الاستعارة المرشَّحة**: ما اقترن بما يلائم المستعار منه. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** للسيوطي، ١/١٠٠.

٢٦) **خمْسًا**[٤٢١] **وعشْرًا من الرُّودِ الحسانِ أَتَتْ   تسعى على مَهَلٍ في الحَلْي والحُلَلِ**

قوله: "خمسًا"[٤٢٢] يعني خمس[٤٢٣] عشرة مسألة حال من[٤٢٤] الفاعل[٤٢٥] "جُليت" أي حال كونها معدودة خمسًا، "وعشرًا" معطوف على قوله خمسًا، يعني خمسة عشر[٤٢٦] مسألة. وقوله: "من الرود" جمع رؤدة. قال الجوهري في **الصحاح**: «والرؤدة والرأْد بالهمزة؛ الشابّة الحسنة».[٤٢٧] «والحَلْي[٤٢٨] الحُلي أو اتَّخذته، وحاليتها[٤٢٩] بالتشديد ألبستها الحلي أو اتّخذته[٤٣٠] لتلبسه، وجمع الحلى: حليّ. والأصل على فعول مثل فلس وفلوس».[٤٣١] [٢٠٧و] "والحلل" / جمع حُلّة بضم الحاء المهملة. قال في **المصباح المنير**: «والحلّة بالضم لا تكون إلاّ ثوبين من جنس واحد، والجمع: حلل. مثل غرفة وغرف».[٤٣٢] والمهل[٤٣٣] بالسكون والفتح لغة: وهو عدم العجلة في الأمر.

وقد اشتمل البيت على بيان[٤٣٤] المسائل المنظومة في هذه الأبيات فيما فيه الفتوى على قول زفر خمس[٤٣٥] عشرة[٤٣٦] مسألةً: وهي مسألة كيفية القعود إذا صلى المريض قاعدًا أو صلى الصحيح متنفلًا، ومسألة ضمان الساعي والعوان، ومسألة ذكرالحدود الأربعة في دعوى العقار، ومسألة قبول شهادة الأعمى فيما يجري فيه التسامع، ومسألة الوكيل بالخصومة لا يملك القبض، ومسألة رؤية صحن الدار أو الثوب المطوي لا يسقط بذلك خيار المشتري حتى يرى البيوت وينشرالثوب، ومسألة إذا اشترط الكفيل تسليم المكفول عنه في مجلس الحكم فلا يبرأ من الكفالة حتى يسلِّمه في مجلس الحكم، ومسألة ما لو تعيّب المبيع عند المشتري فلا يرابح عليه ولا يولّى حتى يبيِّن ذلك، ومسألة سقوط الشفعة بتأخير المخاصمة شهرًا بعد الإشهاد، ومسألة إقامة البينة عند القاضي على الزوج الغائب بأنه لم يترك نفقة للزوجة فيفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه، ومسألة وجوب[٤٣٧] ما بقي للموصى له بالثلث من الدراهم والغنم إذا هلك الثلثان

---

[٤٢١] ن: ستًا.
[٤٢٢] س – يعني خمسة عشر مسألة حال من فاعل.
[٤٢٣] ج: خمسة.
[٤٢٤] س + نائب.
[٤٢٥] ج – حال من نائب الفاعل.
[٤٢٦] س ج: خمس عشرة.
[٤٢٧] **الصحاح** للجوهري، «رأد».
[٤٢٨] س + بفتح الحاء المهملة وسكون اللام؛ قال في المصباح المنير: تحلّت المرأة لبست.
[٤٢٩] س: حليتها.
[٤٣٠] س ج + لها.
[٤٣١] **المصباح** للفيومي، «حلى».
[٤٣٢] **المصباح** للفيومي، «حلل».
[٤٣٣] ج: المهمل.
[٤٣٤] س + أن.
[٤٣٥] س ج: خمسة
[٤٣٦] س ج: عشر.
[٤٣٧] س ج + ثلث.

وبقي الثلث، ومسألة عدم جبر ربّ الدَّين على أخذ الجياد فيما إذا كان دينه زيوفًا، ومسألة سقوط نفقة الملتقط إذا أنفقها على اللقطة[٤٣٨] بعد حبسها ليأخذ نفقته. وهذه ثلاثة عشر مسألة.

لكن إذا اعتبرنا كيفية القعود في صلاة المريض،[٤٣٩] مسألة أخرى، واعتبرنا أيضًا رؤية صحن الدار مسألة، ورؤية الثوب المطوي مسألة أخرى. تبقى المسائل حينئذ خمسة[٤٤٠] عشر[٤٤١] مسألة، وهو مراد الناظم رحمه الله.[٤٤٢]

وإذا اعتبرنا نحن بما[٤٤٣] ذكرناه في شرحنا هذا يزيد[٤٤٤] معنا مسألتان؛ مسألة ذكر الحدود الأربعة أيضًا في الشهادات[٤٤٥] على العقار، ومسألة أن الوكيل بتقاضي الدين كالوكيل بالخصومة في أنه لا يملك القبض فتصير المسائل سبعة عشر. غير أنك عرفت ما ذكرناه في مسألة اشتراط ذكر الحدود الأربعة في دعوى العقار، وكذلك[٤٤٦] في الشهادة عليه، وأن الفتوى بأن ذكر الحدود الثلاثة كافية. وكذلك عرفت[٤٤٧] ما ذكرناه في شهادة الأعمى فيما يجري فيه التسامع؛ وأن الفتوى على عدم جواز شهادته مطلقًا، فيسقط حينئذ مسألتان من النظم فيهما[٤٤٨] الفتوى، ويزيد عليه من شرحنا مسألتان فيعود المعدود[٤٤٩] خمسة عشر كما كان.

وقد ذكرنا في **شرح المقدّمة العمادية** الذي سميناه[٤٥٠] **نهاية المراد شرح هدية ابن العماد** ما ابتلي به أهل دمشق الشام في مياههم من عدم جريانها إلّا بوضع الزُّبْل فيه وحرّرنا المقال،[٤٥١] وذكرنا أن الزبل والرَّوْث طاهر عند زفر؛ وكذلك هو رواية عن الإمام محمد؛ فينبغي الفتوى بذلك لعموم البلوى فيما ذكرنا وبسطنا الكلام هناك؛ فتصير هذه أيضًا مسألة سادسة / عشر فيما يفتى به على قول زفر، وهي الثامنة عشر[٤٥٢] على ما مشى عليه الناظم في أبياته. والله سبحانه وتعالى[٤٥٣] أعلم وأحكم. [٢٠٧ظ]

---

[٤٣٨] س + بإذن القاضي فهلكت اللقطة.
[٤٣٩] س + مسألة وكيفية القعود في صلاة النافلة.
[٤٤٠] س ج: خمس.
[٤٤١] س ج: عشرة.
[٤٤٢] س ج + تعالى.
[٤٤٣] س ج: ما.
[٤٤٤] ج: يريد.
[٤٤٥] س: الشهاة.
[٤٤٦] ج: كذا.
[٤٤٧] ج: عرفة تمييزه.
[٤٤٨] س ج: فيما.
[٤٤٩] س ج: العدد.
[٤٥٠] ج: سميناها.
[٤٥١] س ج + في ذلك.
[٤٥٢] س: عشرة.
[٤٥٣] س ج – سبحانه وتعالى.

٢٧) **فـادْعُـو[٤٥٤] بسَتْر وغـفـرانٍ لناظِمِها فإنّه في[٤٥٥] قِبِيل[٤٥٦] الذنْبِ[٤٥٧] في خَجَلِ**

"[٤٥٨]من قبيل الذنب" أي: من جملة الذنوب وجماعتها. قال في **المصباح المنير**: «القبيل: الجماعة ثلاثة فصاعدًا من قوم شتّى» انتهى.[٤٥٩] وهذا في الأصل؛ ثُمّ يطلق على جماعة كل شيء؛ فيقال: هذا من قبيل كذا؛[٤٦٠] أي: من جماعة كذا وكذا يعني[٤٦١] ذلك. والخجل:[٤٦٢] الاستحياء.

٢٨) **يـقـول حـقًا وفَـــرْطُ الـلـهْـوِ قـائـدُهُ إلـى اقْـتِـرافِ عظيمِ الـذنـبِ والـزَّلَـلِ**

يعني كلامه حقٌّ ولكن زيادة اللهو والغفلة غالبة عليه؛[٤٦٣] فيؤديه ذلك إلى ارتكاب الذنب العظيم؛ والزلل محركة الخطأ.

٢٩) **إنّـي جَـديـرٌ بما قـد قيـل فـي الـمَثَـلِ خُذْ مِن علومي ولا تَنْظرْ إلى عَمَلِي**

"جدير" أي: حق[٤٦٤] وأولى بالمثل الذي قيل في الأبيات المشهورات،[٤٦٥] وهي قول الشاعر:

"خُـذ مـن عـلـومي ولا تنظُـر إلى عمـلـي واقـصـد بــذاك[٤٦٦] وجـه الـخـالـق الـبـاري"

"أهـــل الــــروايات كـالأشـجـار مُـثـمـرةً خُـــذ الـثـمـار وخـلـي الـعـود لـلـنـار"

ومعنى ذلك ما ورد في الأثر[٤٦٧] «الحكمة ضالّة المؤمن يأخذها حيث وجدها».[٤٦٨]

٣٠) **لـكـنَّـني إنْ تَـنَـلْـنـي مـنـه مَـغْـفِـرَةٌ لـيَ الأمـــانُ ولا آوي إلــى جَـبَـلِ**

ضمير منه راجع إلى معلوم من الكلام السابق وهو الله تعالى المفهوم من قوله: "فادعو[٤٦٩] بستر وغفران" أي: فادعو[٤٧٠] الله تعالى. وقوله: "من قبيل الذنب" وهو الخطأ

---

[٤٥٤] ج: فادعوا.
[٤٥٥] س ن: من قبيل.
[٤٥٦] ن: قبيح.
[٤٥٧] ن: الشر.
[٤٥٨] س + فادعوا يعني الله ورسوله تعالى وقوله.
[٤٥٩] **المصباح** للفيومي، «قبل».
[٤٦٠] س ج + وكذا.
[٤٦١] س + من جملة.
[٤٦٢] ج – الخجل.
[٤٦٣] ج – عليه.
[٤٦٤] س: أحق.
[٤٦٥] س: المشهورة.
[٤٦٦] ج: بذلك.
[٤٦٧] ج: المآثر.
[٤٦٨] س + يعني. | أخرجه **الترمذي** (العلم، ١٩) و**ابن ماجه** (الزهد، ١٥) بألفاظ متقاربة.
[٤٦٩] ج: فادعوا.
[٤٧٠] ج: فادعوا.

والتقصير في حقوق الله تعالى، وأيضًا فإنّ الذي يُرْتَجى المغفرة منه هو الله تعالى. وقوله: "ولا آوي إلى جبل" أي لا أحتاج إلى ذلك؛ كما حكى الله تعالى لنا ذلك في القرآن عن نوحٍ عليه السلام أنه قال له ابنه: ﴿قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ﴾ [سورة هود، ٤٣/١١] الآية. وقال في **المصباح المنير**: «آوى إلى منزله يأوي من باب ضرب أويا[٤٧١] أقام. وربما عُدِّي بنفسه فقيل آوى منزله. والمأوى بفتح الواو: لكل حيوان سكنه».[٤٧٢]

٣١) والحمدُ لله مع أزكى الصلاةِ على خير البريَّةِ مِسْكُ الخَتْمِ للْعَمَلِ[٤٧٣]

"الحمد" مبتدأ، ولله: الجار[٤٧٤] والمجرور[٤٧٥] متعلق بالحمد، وخبر المبتدأ قوله: مسك الختم للعمل، وللعمل: الجار والمجرور متعلّق بالختم لأنّه مصدر كالحمد. ومعنى البيت:[٤٧٦] الكائن منّي لله تعالى مع أزكى؛ أي: أكثر وأطيب ما يكون من الصلاة[٤٧٧] على النبيّ صلّى الله عليه وسلم؛ هو مسك ختام عملي. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.[٤٧٨]

قد وافق الفراغ[٤٧٩] يوم الأحد الرابع عشر من ذي الحجة سنة اثنى عشر ومئة وألف. وصلّى الله على سيدنا محمد[٤٨٠] وعلى آله وصحبه أجمعين[٤٨١] وجميع التابعين بخير إلى يوم الدين[٤٨٢] والحمد لله رب العالمين.[٤٨٣]

---

[٤٧١] س: أو.

[٤٧٢] **المصباح** للفيومي، «اوى».

[٤٧٣] ن: في العمل.

[٤٧٤] ج: جار.

[٤٧٥] ج: مجرور.

[٤٧٦] س + الحمد.

[٤٧٧] س: الصلوات.

[٤٧٨] س ج + قال الشارح أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه.

[٤٧٩] ج + من تحريرنا لشرح هذه المنظومة.

[٤٨٠] س ج – سيدنا محمد؛ س ج + خير خلقه.

[٤٨١] ج + آمين.

[٤٨٢] س – آمين وجميع التابعين بخير إلى يوم الدين.

[٤٨٣] ج + آمين آمين.

[١٦و] / عُقُودُ الدُّرَر فِيمَا يُفْتى به مِنْ أَقْوَالِ زُفَر

نظم العلَّامةُ الشَّريف أحمد بن مُحَمَّد الحنفيُّ الحمويُّ عليه رحمة الباري[٤٨٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

١)	الحمد لله حمدًا زاكي العمل	على سوابق فضل منه في الأزل
٢)	ثم الصلاة على شمس الشريعة	من دعا إلى الله في حل ومرتحل
٣)	قد قلت نصحًا لمن رام التغزل في[٤٨٥]	أوصاف ذي هيف كالغصن في الميل
٤)	خذ ما تراه ودع ما قيل في الغزل	ولا تشبب بذكر الربع والطلل
٥)	واجنح إلى الفقه واستنبط مسائله	فإن فيه سداد القول والعمل[٤٨٦]
٦)	واضبط مسائل فتيا قالها زفر	الطيب النجر من ينمي إلى هذلي[٤٨٧]
٧)	قعود ذي مرض حال الصلاة كما	قعود مستشهد لله ذي وجل
٨)	ومثل ذلك[٤٨٨] في نفل الصلاة كذا	ضمان ساع إلى سلطان ذي خول
٩)	أعني الضمان بما قد كان أغرمه	شخصا بريا وذا حق بلا دخل
١٠)	دعوى العقار بها لا بد أربعة	من الحدود وهذا بيّن وجلي
١١)	وذو عمى قبلت حقًا شهادته	على التسامع ما في ذاك من خلل
١٢)	ثم الوكيل بإنشاء الخصومة لم	يكن وكيلًا بقبض المال في[٤٨٩] العمل
١٣)	برؤية الدار من صحن يكون لها	ما للخيار سقوط بعد ذاك يلي
١٤)	ورؤية الثوب مطوٍ[٤٩٠] غير كافية	لا بد إذ ذاك من نشر بلا قهل[٤٩١]
١٥)	بمجلس الحكم تسليم الكفيل إذا	كان اشتراط[٤٩٢] فحتم واضح السبل

[٤٨٤] قمنا بمقابلة النسخ الثلاث التي في أيدينا مشيرين إلى الفروقات فيما بينها ومؤكدين الحذف الواقع بفعل التصحيف وغيره.

[٤٨٥] ج: فيه.

[٤٨٦] ظ س ج: "واضبط مسائل فتيا قالها زفر / الطيب النجر من ينمي إلى هذلي".

[٤٨٧] ظ س ج: "واجنح إلى الفقه واستنبط مسائله / فإن فيه سداد القول والعمل".

[٤٨٨] س: ذاك.

[٤٨٩] ج: والعمل.

[٤٩٠] ظ س ج: مطوي.

[٤٩١] ظ س: مهل؛ ج: مهلي.

[٤٩٢] ج: اشتراطه.

١٦) [كـذا الـموالي ببيع والـمرابح لا   يـولـي يـرابـح إلا بـالـبيان جـلـي][٤٩٣]
١٧) كـذا الـمـرابـح فـي بـيـع يـبيـن ما   قـد اشـتـراه سـليـمًا خشية الملل[٤٩٤]
١٨) [أعـلـي[٤٩٥] البيان لعيب بالمبيع كذا   وطء لبكر وهـذا بالقبول مـلـي][٤٩٦]
١٩) تأخيـر ذي شـفـعـة لـلـدار يسقطها   بعد الشـهـادة شـهـرا[٤٩٧] مفرط المهل
٢٠) سـمـاع قـاض عـلـى مـن غـاب بينة   مـن زوجـة[٤٩٨] صـح للإنفاق يـا أملي
٢١) وصـيـة الثـلـث مـن نـقـد ومـن غنم   بـعـد الـهـلاك لثلثيه عـلـى عجل
٢٢) ثـلـث الـذي قـد تـبقـى مـنـه حصته   في أرجـح الـقـول فاحفظه بـلا جدل
٢٣) / وإني بمصحف يوصى فالغلاف لم   أوصـى إليه به فيما روى الهذلي[٤٩٩]   [١٦ظ]
٢٤) مـديـن زيـف جـيـادًا قـد قـضـاه فما   جبر[٥٠٠] الغريم قبولًا لازم[٥٠١] العمل
٢٥) إنـفـاق ملتقط بـالإذن يـسـقـط[٥٠٢] أن   بـعـد الـهـلاك يـحـبس لـلـوفـاء جلي
٢٦) كـمـا يـشـيـر إلـيـه فـي الـهـدايـة إذ   أومى[٥٠٣] لترجيحه من غير يا[٥٠٤] خطل
٢٧) فهاكها في عقود النظم قد جليت   إن كنت تخطبها فأسعى على عجل
٢٨) ستًا[٥٠٥] وعشرًا من الرود الحسان أتت   تسعى على مهل في الحلي والحلل
٢٩) فـادعـو[٥٠٦] بستر وغـفـران لناظمها   فإنه من[٥٠٧] قبيح[٥٠٨] الشر[٥٠٩] في خجل
٣٠) يـقـول حـقًـا وفـرط الـلـهـو قـائـده   إلـى اقـتـراف عظيـم الـذنـب والـزلـل
٣١) إنـي جـديـر بـمـا قـد قـيـل فـي المثل   خذ من علومي ولا تنظر إلى عملي
٣٢) لـكـنـنـي إن تـنـلـنـي مـنـه مـغـفـرة   لـي الأمـان ولا آوي إلـى جـبـل
٣٣) والـحـمـد لله مـع أزكـى الـصـلاة على   خير البرية مسك الختم في[٥١٠] العمل

٤٩٣ ن – "كذا الموالي ببيع والمرابح لا / يولي يرابح إلا بالبيان جلي".
٤٩٤ س ج: "كذا الموالي ببيع والمرابح / لا يولى يرابح إلا بالبيان جلي".
٤٩٥ س: أعني.
٤٩٦ ن – "أعلي البيان لعيب بالمبيع كذا / وطء لبكر وهذا بالقبول ملي".
٤٩٧ ظ ج: شهر.
٤٩٨ ظ: غيبة.
٤٩٩ ظ س ج – "وإني بمصحف يوصى فالغلاف لمن أوصى إليه به فيما روى".
٥٠٠ ج: خبر.
٥٠١ ج: اللاز.
٥٠٢ ظ س ج + يسقط.
٥٠٣ س ج: أوما.
٥٠٤ ظ س ج: ما.
٥٠٥ ظ س ج: حمسًا.
٥٠٦ ج: فدعوا. "فادع" الأصل منه العين المضمومة ولكن الناظم أشبع الضم فجعلها واوا ليستقيم وزن المنظومة على بحر البسيط. ولكن جاء في نسخة جلبي عبد الله أفندي بـ"فادعوا" وهو أصح. والله أعلم بالصواب.
٥٠٧ ظ ج: في.
٥٠٨ ظ س ج: قبيل.
٥٠٩ ظ س ج: الذنب.
٥١٠ ظ س ج: للعمل.

المصادر والمراجع

- **الإحكام شرح درر الحكام؛**

تأليف اسماعيل النابلسي، مخطوطة، المكتبة الظاهرية، الرقم: ٥١٨٤.

- **الاختيار لتعليل المختار؛**

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت. ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

- **الأعلام؛**

تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت. ١٨٩٣-١٩٧٦م)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- **إيضاح الإصلاح؛**

تأليف شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت. ٩٤٠هـ/١٥٤٠م)، المكتبة الأزهرية، النسخة مخطوطة.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛**

تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت. ٩٧٣هـ/١٥٦٣م)، الناشر؛ دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛**

تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- **تاج التراجم؛**

تأليف أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛**

تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت. ٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ/١٩٢٥م.

- **التنقيح؛**

تأليف عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المعروف بصدر الشريعة الثاني (ت. ٧٤٧هـ/١٣٦٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- **التوضيح لمتن التنقيح؛**

تأليف عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت. ٧٤٧هـ/١٣٦٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون؛**

تأليف القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت. ١١٧٣هـ/١٧٦٠م)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛**

تأليف عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت. ٧٧٥هـ/١٣٧٣م)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفي في الخلافيات؛**

تأليف أبو المحامد محمود بن محمد بن داود الأفسنجي اللؤلؤي البخاري (ت. ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، المكتبة الأزهرية، بدون تاريخ.

- **خلاصة الفتاوى؛**

تأليف طاهر بن أحمد بن عبد المجيد البخاري (ت. ٥٤٢هـ/١١٤٨م)، المكتبة السليمانية، قسم: امجازاده حسين، إسطنبول، بدون تاريخ.

- **درر الحكام شرح غرر الأحكام؛**

تأليف محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨١م)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة دون تاريخ.

- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار؛**

تأليف محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٨م)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛**

تأليف محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الشهير بابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛**

تأليف أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي (ت. ١٢٠٦هـ/١٧٩٢م)، دار البشائر الإسلامية - دار ابن حزم، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر؛**

تأليف إسماعيل أبو الشامات، المكتبة الأزهرية، تحت رقم [١٧٠٦] ٢٢٥٧٠.

- **شذور الذهب في معرفة كلام العرب؛**

تأليف ابن هشام الأنصاري (ت. ٧٦١هـ/١٣٦٠م)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

- **شرح مختصر الوقاية؛**

تأليف عبد العلي محمد بن حسين البرجندي (ت. ٩٣٠هـ/١٠٢٨م)،، مخطوطة بمكتبة السليمانية قسم بغدادلي وهبي رقم ١١٤٦.

- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية؛**

تأليف أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زادة (ت. ٩٦١هـ/١٥٦١م)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- **صحاح الجوهري؛**

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. ٤٠٠هـ/١٠٠٩م)، دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

– **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛**

تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت. ٩٠٢هـ/١٤٩٧م)، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

– **طبقات الأئمة الحنفية؛**

تأليف أحمد بن سليمان ابن كمال باشا (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٤م)، نسخة مخطوطة، المكتبة السليمانية؛ قسم آياصوفيا، إسطنبول، ٤٨٢٠-٠١٢.

– **العناية شرح الهداية؛**

تأليف محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٥م)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

– **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر؛**

تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت. ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م)، تحقيق مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

– **الفتاوى البزازية؛**

تأليف حافظ الدين محمد بن محمد شهاب الكردري البزازي (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م)، مطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ/١٩٨٢م.

– **فتاوى الخاصي؛**

تأليف نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي (ت. ٦٣٤هـ/١٢٣٦م)، نسخة مخطوطة، المكتبة السليمانية، قسم: مسيح باشا، إسطنبول، بدون تاريخ.

– **الفتاوى الخانية؛**

تأليف قاضي خان الأوزجندي الفرغاني (ت. ٥٩٢هـ/١١٩٦م)، مطبعة الكبرى الأميرية؛ بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ/١٩٢٢م.

– **الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة؛**

تأليف خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العُليمي الفاروقي الرملي (ت. ١٠٨١هـ/١٦٧١م)، مطبعة الكبرى الأميرية؛ بولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ/١٨٣٣م.

– **فتح باب العناية بشرح النقاية؛**

تأليف أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا القاري الهروي (ت. ١٠١٤هـ/١٦٠٥م)، دار الأرقام، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط؛**

تأليف المجمع الملكي لبحوث حضارة الإسلامية، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– **فهرس مخطوطات دار الكتب المكتبة الظاهرية الفقه الحنفي؛**

تأليف محمد مطيع الحافظ؛ دار أبي بكر، دمشق، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

– **فهرس المكتبة الأزهرية؛**

تأليف لجنة العلمية ورئيس اللجنة؛ أبو الوفا المراغي (أمين المكتبة الأزهرية ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م)، مطبعة الأزهر ١٤٦٥هـ/١٩٤٦م.

– **الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛**

تأليف عبد الحي اللكنوي (ت. ١٣٠٣هـ/١٨٨٦م)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

– **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛**

تأليف مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني الرومي الشهير بكاتب چلبي وأيضًا بحاجى خليفة (ت. ١٠٦٨هـ/١٦٥٧م)، د ار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

– **الكوكب الساري في حقيقة الجزء الاختياري؛**

تأليف عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، تحقيق سامي طوران أرل، مجلة إسام، ٢٠١٥: ٣٥، ١٣٥-١٧٤.

– **لسان العرب؛**

تأليف ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت. ٧١١هـ/١٣١١م)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ/ ١٨٣٣م.

– **لمحات النظر في سيرة الإمام زفر؛**

تأليف محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت. ١٨٧٩-١٩٥٢م) المكمتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.

– المبسوط؛

تأليف أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛

تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت. ١٠٧٨هـ/١٦٦٨م)، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

– المحيط؛

تأليف محمد بن محمد رضي الدين السرخسي (ت. ٥٧١هـ/١١٧٦م)، المكتبة السليمانية، القسم السليمانية رقم ٦٠٢.

– المسرد النقدي بأسماء مؤلفات الشيخ عبد الغني النابلسي؛

تأليف بكري علاء الدين، مجلة مجمع اللغة العربية ٥٩، ١: ٩٧-١١٠، ٢: ٣٣٤-٣٨٨.

– المصباح المنير؛

تأليف أبو العباس خطيب الدهشة أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت. ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م.

– معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية؛

تأليف عمر رضا كحالة (ت. ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، بيروت مأسسة الرسالة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم؛

تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م)، المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب؛ القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

– معجم مقاييس اللغة؛

تأليف أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ابن حبيب الرازي أبو الحسن اللغوي المالكي الهمداني ابن فارس (ت. ٣٩٥هـ/١٠٠٦م)، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

– الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح عبد الحي اللكنوي؛
تأليف أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٨م)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛
تأليف إسماعيل باشا البغدادي (ت. ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

المصادر غير العربية

Bedir, Murteza, "Züfer b. Hüzeyl", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (*DİA*), 2013, XLIV, 529.

Özel, Ahmet, "Nablusî, Abdülganî b. İsmâil", *DİA*, 2006, XXXII, 268-270.

Özen, Şükrü, "Nablusî, İsmâil b. Abdülganî", *DİA*, 2006, XXXII, 270-271.

Abdülganî b. İsmâil en-Nablusî'nin *Nukūdü's-surer şerhu 'Ukūdi'd-dürer fîmâ yüftâ bihî min akvâli'l-İmâm Züfer* Başlıklı Risâlesinin Tahkikli Neşri

Bu makale, Abdülganî b. İsmâil en-Nablusî (ö. 1143/1731) tarafından Hanefî mezhebinin mutlak müçtehitlerinden İmam Züfer'in mezhep içinde müftâ bih olan meselelerini ele aldığı risâlesinin tahkikli neşrinden oluşmaktadır. Nablusî'nin şerhi, Hamevî'nin (ö. 1098/1687) otuz bir beyitlik manzum risâlesinin metni üzerine olup, İmam Züfer hakkında yapılan müstakil çalışmalar arasında önemli bir yeri bulunmaktadır. İmam Züfer'in görüşleri Hanefî mezhebinin kitapları içerisinde bulunsa da kendi adına yapılmış ve günümüze ulaşmış en geniş çalışmanın Nablusî'nin *Nukūdü's-surer* isimli eseri olduğu ifade edilebilir. Hamevî, risâlesinde İmam Züfer'in görüşleriyle fetva verilen on beş meseleye temas etmiş, Nablusî ise şerhinde iki mesele daha ekleyerek bunları on yediye çıkarmıştır. Ancak Nablusî bazı konularda Hamevî'ye muhalefette bulunmuş, onun "müftâ bih" dediği bazı görüşleri eleştirmiştir.

Anahtar Kelimeler: Nablusî, İmam Züfer, İmâm-ı Âzam, müftâ bih, nâzım, mesâil, Hanefî mezhebi.